



ذُو شَهْرِ رَمَضَانَ
وَعَشِيرَةِ ذِي الْحِجَّةِ

تقديم

د. عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ

وزیرُ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ والدَّعوةِ والإرشادِ

إِعْدَادُ

المكتب العلمي لعماد وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد



مؤسسة فرحان
ابن المبارك القحطاني
سمو المجتمع

برعاية:

دُرُودِ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَعِشْرَةِ ذِي الْحِجَّةِ

③ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٤٦ هـ

المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة
دروس شهر رمضان وعشر ذي الحجة. / المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون
الإسلامية والدعوة - ط ١٠١. الرياض، ١٤٤٦ هـ

٢٠٤ ص، ٢٠ × ١٤ سم

رقم الإيداع: ١٣٦٠٦/١٤٤٦

ردمك: ٧-١٦-٨٥٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

ذُو سِتِّ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَعِشْرَتِي الْحِجَّةِ

تَقْدِيمُ

د. عَبْدِ الْلطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ

وَزِيرِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالذَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

إِعْلَادُ

الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ لِعَالِي وَزِيرِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالذَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

❁ أما بعد :

❑ فقد اختص الله هذه الأمة بمواسم الخيرات ومنها:

❖ شهر رمضان المبارك أفضل شهور العام، اختصه الله تعالى بخصائص كثيرة ومزايا عديدة، يُقبل المسلمون فيه على الصيام والقيام وقراءة القرآن وغيرها.

❖ وعشر ذي الحجة من أفضل مواسم العام اختصها الله تعالى بخصائص كثيرة ومزايا عديدة يُقبل المسلمون فيها على العمل الصالح من الصيام، والقيام، والذكر وقراءة القرآن، وأنواع العبادات التي تقرهم إلى ربهم.

لذا فقد رأت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تأليف كتاب مختصر يجمع «دروس شهر رمضان وعشر ذي الحجة» يتناول ما يحتاجه المسلم في هذه المواسم من الأحكام والفضائل المتعلقة بأحكام الصيام

والزكاة والقيام وتلاوة القرآن الكريم، والحج والعمرة والأضاحي وغيرها من الأعمال الصالحة، مع ما يهم المسلم في عقيدته وترغيبه في العمل الصالح، وترهيبه من المعاصي، وتذكيره بالآخرة .

وقد جرى اعتماد ما عليه الفتوى في هذه البلاد المباركة بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وفتاوى الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

كما استفيد في إعداداه من كتاب «الفقه الميسر» الذي أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يوفق المسلمين لما فيه رضاه ورضاه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

د. عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

دُرُوسِ شَهْرِ رَمَضَانَ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ اِسْتِقْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مَبَارَكٌ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، شَهْرُ الْعِتْقِ وَالْغُفْرَانِ وَالْأُجُورِ الْمُضَاعَفَةِ، مَنْ رُحِمَ فِيهِ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرُهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ مُلُومٌ، فَكَمْ مِمَّنْ أَمَّلَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ فَخَانَهُ أَمَلُهُ، فَصَارَ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، فَاسْتَشْعِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِإِدْرَاكِكُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاسْتَبْشِرُوا بِذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِهِ، وَيَحْتَنُمُ فِيهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَشُغْلِ أَوْقَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّهِمْ، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» متفقٌ عليه ^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، واللفظ له.

بِأَغْيِ الشَّرِّ أَقْصَرُ، وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْرَحُونَ ببلوغِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَخْصُونَهُ بِالْمَزِيدِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ، وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَاتِ.

فَاسْتَقْبِلُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِالْعَزِيمَةِ عَلَى عَظِيمِ التَّقَرُّبِ مِنْ رَبِّكُمْ، وَاعْتِنَامِ أَوْقَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَبَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ فَرُبُّكُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا فَعَلُوا﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، وَاجْتَهِدُوا فِي إِتِمَامِ الْفَرَائِضِ وَإِحْسَانِهَا، وَكَثِّرُوا مِنَ النَّوَافِلِ وَكُلِّ طَاعَةٍ، فَرُبُّكُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأَعِيزَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

□ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: أَكْثِرُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي يَوْمِكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢)، وَالسَّائِغِيُّ (٢١٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٤٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٥٣٢)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ الْحُسْنَى» (ص ٦٩) فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسُدُّ هَذَا الْوَلِيَّ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَمَلِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ إِدْرَاكُهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِخْلَاصًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى اسْتِعَانَةً، وَفِي اللَّهِ تَعَالَى شِرْعًا وَاتِّبَاعًا».

وَلِيْلَتِكُمْ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَفْضَلُ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُمْ فِيهِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَأَفْضَلُ الصُّوَامِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي صَوْمِهِمْ، وَأَفْضَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ... وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْمَالِ»^(١)، فَأَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، فَأَكْثَرُوا مِنْ تِلَاوَتِهِ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي نُزِّلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ لَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَزِيَّةً عَلَى تِلَاوَتِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَيَعْرِضُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِحَسَنَةٍ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالحَسَنَاتُ تَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَبَادِرُوا بِكُلِّ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَفِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ

(١) ينظر: الوابل الصيب، ص (١٠٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٣٨).

المُرْسَلَة متفقٌ عليه^(١).

فَاقْتَدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ بَنِيَّكُمْ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ سَلَفِكُمْ، وَاحْتَسِبُوا أَجَرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكُمْ، وَاحْفَظُوا نَهَارَكُمْ وَلَيْلَكُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري^(٢)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ^(٣) وَلَا يَصْحَبُ^(٤)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ إِنْني أَمْرُؤُ صَائِمٌ» متفقٌ عليه^(٥)، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ وَالْمَائِمِ، وَدَعْ أَدَى الْجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ^(٦).

وَأَنَّ مِنَ النَّدَامَةِ أَنْ تَذْهَبَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْفَاضِلَةُ فِي التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالْكَمَالِيَّاتِ أَوْ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحْرَمَاتِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٣) الرَّفْثُ: الجماع، وأصله، قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨ / ١٥).

(٤) الصَّحْبُ وَالسَّحْبُ: الصَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ لِلْخِصَامِ. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٤ / ٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

(٦) (٨٨٨٠).

كَالاستماعِ وَالْمَشَاهِدَةِ لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَضُرُّ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ عَلَى قَلْبِ
الْإِنْسَانِ كَضَرِّ السُّمُومِ عَلَى الْأَبْدَانِ ^(١).

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ
النَّهَارِ فَأَعْلَمْ أَنَّكَ مُحْرُومٌ كَبَلَّتْكَ خَطِيئَتُكَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحَرِّمُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ» ^(٢).
فَأَحْسِنُوا أَيُّهَا الصَّائِمُونَ اسْتَقْبَالَ شَهْرَكُمْ بِالْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ،
وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَجَعَلَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُخْتَبِرَكُمْ، فَيَنْظُرَ
أَيْكُمْ لَهُ أَطْوَعُ، وَإِلَى طَلَبِ رِضَاهِ أَسْرَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ
لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [سورة الملك: ٢] ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص (٢٦).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (٤٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٥٥٥).

الدَّرْسُ الثَّانِي

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. **أَمَّا بَعْدُ:**

□ **فَإِنَّ لَشَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَمَزَايَا عَدِيدَةً، مِنْهَا:**

١ - أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِالصِّيَامِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه^(١).

٢ - أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ أَعْظَمَ كُتُبِهِ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٣ - أَنَّهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ» رواه مُسْلِمٌ^(٢)، وَإِنَّمَا تَفْتَحُ

(١) أخرجه البخاري (٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩).

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَرْغِيئًا لِلْعَامِلِينَ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ لِقَلَّةِ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ فَتُغْلُ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

٤ - أَنَّ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** جَعَلَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه ^(١)، وَعَنْ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه ^(٢)، وَعَنْ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ» رواه مُسْلِمٌ ^(٣).

وَلَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَأَدَّى بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكِ مُحَارِمِ اللَّهِ، مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُه، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» رواه ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٨٦)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦١).

٥ - من فضائل هذا الشهر العظيم: أن لله في كل يوم وليلة من رمضان عتقاء من النار، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعني في رمضان -، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة» رواه أحمد^(١).

□ أيها الصائمون: من أنعم الله عليه وبلغه شهر رمضان واغتنمه في طاعة الله والتقرب منه فقد حاز نعمة كبيرة، وخيراً عظيماً، فيا سعد الصائمين والمتقربين لربهم في هذا الشهر الفضيل، وبأ حسرة وندامة المقصرين فيه والمفرطين، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صعد المنبر، فلما رقي عتبة قال: «آمين»، ثم رقي عتبة أخرى، فقال: «آمين»، ثم رقي عتبة ثالثة، فقال: «آمين»، ثم قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، من أدرك رمضان، فلم يغفر له، فأبعده الله، فقلت: آمين...» الحديث، رواه ابن حبان^(٢).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها» رواه مسلم^(٣)، والمعنى: أن الإنسان في هذه الدنيا يغدو ويروح، فبايع نفسه إما من الله تعالى فيعتقها من التقصير والغفلة، وإما أن يبيع نفسه من الشيطان فيهلكها ويوبقها، وإن

(١) أخرجه أحمد (٧٤٥٠)، والبخار (٩٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٧٥٧)، والطبراني في الكبير (٦٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣). وهو جزء من حديث: «الطهور شرط الإيمان...».

المَوْفَّقُ هُوَ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَتَرَكَ المحَرَّمَاتِ، وَاعْتَمَمَ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا فَلَا تُصَيِّرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عِصْيَانِ
وَاتْلُ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مَجْتَهِدًا فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنِ
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مَمَّنْ صَامَ فِي سَلَفٍ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانِ
أَفْنَاهُمْ الْمَوْتُ وَاسْتَبَقَاكَ بَعْدَهُمْ حَيًّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي^(١)

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْرَحُونَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَخْصُونَهُ بِالتَّفَرُّغِ
لِلْعِبَادَةِ لِعِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ فِيهِ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ
السَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَنْ يُوَفَّقَنَا لِاعْتِمَادِ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَتَقْصِيرَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٤٩).

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

فَضْلُ الصَّيَامِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ بَيَانِ فَضْلِهِ، وَعَظِيمِ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(١). يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرِضًا بِفَرْضِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِفَرْضِهِ، وَلَا شَاكًّا فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢ - أَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُعْطَى الصَّائِمُ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ^(١) وَلَا يَسْحَبُ^(٢)، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ^(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بَفْطَرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عليه^(٤)، وفي روايةٍ لمسلم^(٥): «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

٣ - أَنْ اللَّهُ اخْتَصَّ لِنَفْسِهِ الصَّوْمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعِبَادُ، وَذَلِكَ لِشَرَفِهِ عِنْدَهُ، وَمُحَبَّتِهِ لَهُ، وَظُهُورِ الْإِخْلَاصِ لَهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنَّ الصَّائِمَ صَيَّامًا وَاجِبًا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ النَّاسِ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاوُلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّيَّامِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ، وَلَوْ أُعْطِيَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيَتَرَكُهُ لِلَّهِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ،

(١) الرَّفْتُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥ / ٥٨).

(٢) السَّحَبُ وَالصَّحَبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ لِلْخِصَامِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٤).

(٣) بضم الخاء، وقال الخطابي عن فتح الخاء: هو خطأ. والخُلُوفُ: رائحة الفم الكريهة بسبب خلو المعدة من الطعام. ينظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٢ / ٤٤٧): و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣ / ٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) أخرجهما مسلم (١١٥١) (١٦٤).

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِخْلَاصَ، وَاخْتَصَّ صِيَامَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدِ غَيْبٍ لَمْ يَرَهُ»^(١).

٤ - أَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ: أَيُّ وَقَايَةٍ وَسِتْرٍ يَتَّقِي الصَّائِمُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْخَبُ»، وَيَقِيهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَحِرُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ....»^(٢).

٥ - أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ الْفَمِ مِنْ أَثَارِ الصِّيَامِ، فَكَانَ طَيِّبًا عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَمَحْبُوبًا لَهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَطَيِّبًا لِكُونِهِ نَشَأً عَنْ طَاعَتِهِ بِالصِّيَامِ.

٦ - أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: فَرَحَةً عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَّا فَرَحُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ فَيَفْرَحُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَمْ أَنَاسٍ حُرِّمُوا فَلَمْ يَصُومُوا؛ وَيَفْرَحُ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ حَالَ الصَّوْمِ. وَأَمَّا فَرَحُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَيَفْرَحُ بِصَوْمِهِ

(١) يُنْظَرُ: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ، ص (١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣/ ٤١١)، رَقْم (١٥٢٦٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢/

٧٩٤)، رَقْم (٤٣٠٨)، وَفِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١/ ٥٧٨)، رَقْم (٩٨١).

حِينَ يَجِدُ جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُوفَّرًا كَامِلًا فِي وَقْتٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفقٌ عليه ^(١).

٧ - أَنَّ الصَّيَامَ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الدَّمِّ، الَّتِي هِيَ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنْ ابْنِ آدَمَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، فَتَسْكُنُ بِالصَّيَامِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَتَضَعُفُ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّوْمَ وَجَاءً، لِقَطْعِهِ شَهْوَةَ النِّكَاحِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

٨ - أَنَّ الْغِنَى الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِمَا رَزَقَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي حُرِّمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَحُصُولِ الْمَشَقَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، يَتَذَكَّرُ بِهِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغِنَى، وَيَدْعُوهُ إِلَى رَحْمَةِ أَخِيهِ الْمُحْتَاجِ، وَمَوَاسَاتِهِ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ ^(٣).

□ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: هَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّيَامِ، فَلْيَجْتَهِدِ الصَّائِمُ فِي الْقِيَامِ بِوَجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَأَدَائِهِ، وَحِفْظِ حُدُودِهِ، وَاجْتِنَابِ مُبْطَلَاتِهِ وَمَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٥٥).

لِيَقُودَهُ صِيَامُهُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى،
 كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ مُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فَإِنَّ الصَّائِمَ يَتَعَبَّدُ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْإِمْسَاكِ عَنْ جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَتَى مَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَسَدَ صَوْمُهُ، **وَمُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ عَلَى أَنْوَاعٍ:**

الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَا يَبَاحُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَصِيَامُهُ صَاحِحٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ ذُكِّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفقٌ عليه^(١).

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، سِوَاءٍ أَكَانَ مُغَذِّيًا أَمْ لَا، أَمَّا مَا يَدْخُلُ إِلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فَإِنْ كَانَ مُغَذِّيًا أَفْطَرَ بِهِ الصَّائِمُ، كَالْإِبْرِ الْمُغَذِّيةِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ لمسلم.

كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لَمْ يُفْطَرْ بِهِ الصَّائِمُ، كَابَرِ الْإِنْسُولِينَ، وَإِبَرِ التَّطْعِيمِ، وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْإِبَرِ الْعِلَاجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ أَمَكْنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَقَطْرَةُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمُ، وَكَذَا الْمَرْهُمُ الَّذِي يُوَضَّعُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ لَيْسَتَا مُنْفَذًا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْقَطْرَةِ وَالْمَرْهِمِ تَغْذِيَةُ الْبَدَنِ، وَإِنْ أَمَكْنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى. وَإِذَا قَطَرَ فِي أَنْفِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مُنْفَذٌ مُعْتَادٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ، لَكِنْ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَمَتَى غَلَبَهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطَرْ، وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ.

الثَّانِي: الْحِجَامَةُ: لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

وَالْتَبَرُّعُ بِالْدَمِ يُفْطَرُ الصَّائِمُ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا الشَّخْصُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطَرْ، كَمَا لَوْ جَرَحَ يَدُهُ بِسِكِّينٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَى رُجَاجٍ، أَوْ حَصَلَ لَهُ رُعَافٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٧٤) وَأَحْمَدُ (١٥٨٢٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٣١).

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِأَخْذِ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ قَلِيلٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْحِجَامَةِ.

وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ الْغَسْلِ الْكُلُوبِيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حَيْثُ يَتِمُّ سَحْبُ الدَّمِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَمُرُورُهُ عَلَى جِهَازِ التَّنْقِيَةِ، ثُمَّ رَجُوعُهُ إِلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَنْقِيَتِهِ مِنَ السُّمُومِ وَغَيْرِهَا، مِثْلًا إِلَى بَعْضِ الْأَمْلَاحِ وَالسُّكَّرِيَّاتِ؛ فَخُرُوجُ الدَّمِ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَدَنِ يُعَدُّ مُفْطَرًّا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا تَرْوِيدُ الْبَدَنِ بِالدَّمِ النَّقِيِّ، وَإِضَافَةُ بَعْضِ السُّكَّرِيَّاتِ إِلَيْهِ، يُعَدُّ مِمَّا يَتَقَوَّى بِهِ الْبَدَنُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ مَرِيضَ الْكُلَى الَّذِي يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الْغَسْلِ إِنْ كَانَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يَغْسِلُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَقَرَّرَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ رَمَضَانَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

الثَّالِثُ: الْجَمَاعُ، يَبْطُلُ الصَّيَّامُ بِالْجَمَاعِ، فَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ بَأَنْ أُوْلِجَ ذَكَرُهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ بَطُلَ صِيَامُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَقَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ هِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ،

(١) سواء أُولِجَ ذكره كاملاً أم الحَشْفَةُ فقط، والحَشْفَةُ: هِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَصَدِّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وفي رواية لابن ماجه: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢). وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَطَاوِعَةً لِلرَّجُلِ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

فَإِنْ أُنْزَلَ الْمَنِيُّ بِفِعْلٍ مِنْهُ - غَيْرِ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ - كَمَا إِذَا أُنْزَلَ بِتَقْيِيلٍ، أَوْ لَمَسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسَدَ صَوْمُهُ اتِّفَاقًا^(٣)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي تُنَاقِضُ الصَّوْمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَدْعُ شَهْوَتُهُ وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مِنْ أَجْلِي» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، فَالَّذِي أَتَى هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَمْ يَتْرُكْ شَهْوَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزُمُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ فَقَطْ، لَوْلَا نَصُّ خَاصًّا بِهِ.

أَمَّا إِذَا نَامَ الصَّائِمُ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أُنْزَلَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَنْ بِهِ مَرَضٌ، فَلَا يَبْطُلُ صِيَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١) وقال الألباني في الإرواء (٩٤٠): صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢٣٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، واللفظ للبخاري.

الرَّابِعُ: التَّقْيُّوْ عَمَدًا، وهو إخراجُ ما في المَعْدَةِ مِنْ طَعَامٍ أو شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الفَمِ عَمَدًا، أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ مِنْهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ ^(١) الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

الخامسُ: خروجُ دمِ الحيضِ والنِّفَاسِ، فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمَ الْحَيْضِ أو النِّفَاسِ أَفْطَرَتْ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

السادسُ: نِيَةُ الْفِطْرِ، فَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ وَهُوَ صَائِمٌ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطَرًا، فَإِنَّ النِّيَّةَ رَكْنٌ فِي الصَّيَامِ، فَإِذَا نَقَضَهَا قَاصِدًا الْفِطْرَ، وَمَتَعَمَّدًا لَهُ، انْتَقَضَ صِيَامُهُ.

السابعُ: الرَّدَّةُ، فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزُّمَر: ٦٥]، وَلِمَنَافَةِ الرَّدَّةِ لِلْعِبَادَةِ.

فهذه مُفْطَرَّاتُ الصَّائِمِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَعَانَا اللَّهُ عَلَى حِفْظِ صِيَامِنَا مِمَّا يُبْطِلُهُ، أَوْ يَنْقُصُ أَجْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَي: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧٦)، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ (١٦٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤).

الدرس الخامس

الأعدار المبيحة للفطر في رمضان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَتَيْسِيرِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ أَبَاحَ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّيَامِ، أَوْ يَلْحَقُهُ مَعَهُ حَرْجٌ وَمَشَقَّةٌ، **وهذه الأعدار كما يلي:**

الأول: المرض والكبر: فَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ مَرَضًا يَشْقُ مَعَهُ الصَّيَامَ، وَإِذَا بَرِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

أَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ، أَوِ الْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّيَامِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، أَوْ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ لَكِنْ مَعَ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنَّمَا تَلْزُمُهُ فِدْيَةٌ، بَأَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

قال الإمام البخاري: «وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصَّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْرًا، وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»^(١).

(١) علَّقه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، عند قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ [سورة البقرة: ١٨٥]. ووصله عبد بن حميد كما في تعليق التعليق لابن حجر (١٧٧ / ٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا: فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

فَيُطْعِمُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّيَامِ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، بَمَرَضٍ كَانَ أَوْ كَبَرٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ أَرْزٍ، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ، وَمَقْدَارُهُ بِالْمَقَاسِ الْمَعَاصِرَةِ كَيْلُو وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا ^(٢).

وَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ الصَّيَامَ صَحَّ صِيَامُهُ وَأَجْزَأُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ وَيُفْطِرَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣)، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَصِيبُهُ ضَرَرٌ أَوْ هَلَاكٌ بِصَوْمِهِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سُورَةُ النَّاسِ: ٢٩] وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٤).

الثَّانِي: السَّفَرُ؛ فَيُبَاحُ لِلْمَسَافِرِ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٤]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٥٠٥) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَهَذَا تَقْدِيرُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ، وَهُوَ أَحْوَطُ، وَإِلَّا فَقَدْ قُدِّرَ وَزُنَ الصَّاعُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٨٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٤٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٥٤٨٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٥٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، (٢٣٤١) وَأَحْمَدُ بِرَقْمٍ (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَهُ طَرَقَ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ بَعْدَ أَنْ أوردَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ: وَهُوَ كَمَا قَالَ. يَنْظُرُ: الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ مَعَ شَرْحِهَا جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (٢/٢٠٧، ٢١٠).

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿[سورة البقرة: ١٨٥]﴾، ولقوله ﷺ لمن سألَهُ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ» متفقٌ عليه^(١)، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٢) أَفْطَرَ، فَافْطَرَ النَّاسُ. متفقٌ عليه^(٣).

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا يُقَدَّرُ بِثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِثْلًا، أَيُّ: حَوَالِي ثَمَانِينَ كِيلُو مِتْرًا. وَمَنْ سَافَرَ لِأَجْلِ أَنْ يَفْطَرَ لَمْ يُبَحِّ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَايُلِ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ.

وإنَّ صَامَ الْمَسَافِرِ صَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْزَأُهُ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ) متفقٌ عليه^(٤). لَكِنْ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، فَالْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي السَّفَرِ رَجُلًا صَائِمًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَتَجَمَّعَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» متفقٌ عليه^(٥).

وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْبَلَدِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَقْلَعَتْ بِهِ الطَّائِرَةُ، فَرَأَى الشَّمْسَ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَلَدِ الَّتِي أَقْلَعَ مِنْهَا، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) موضع بين المدينة ومكة، على بُعد تسعين كيلًا من مكة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ للبخاري.

انتهى النهار وهو فيها، والأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه، فإن أفلت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلّي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، ولو مرّ بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلّوا المغرب وهو في سماءها يرى الشمس، لم يفطر ولم يصلّ حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه.

الثالث: الحيض والنّفس؛ فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس ففطر في رمضان وجوباً، ويحرّم عليها الصّوم، ولو صامت لم يصحّ منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن: بلى» رواه البخاري^(١).

ويجب على الحائض والنّفساء القضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان يُصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة). متفق عليه^(٢).

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرّر الثقات من أهل الخبرة بالطب أن ذلك لا يضرّها، وإن كان الأولى ترك ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وتقضي تلك الأيام.

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لمسلم.

على نفسها أو ولدها بسبب الصَّوم جازَ لها الفطرُ، لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الكعبيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ»^(١) رواه أبو داود^(٢)، وتقضي الحاملُ والمرضعُ مكانَ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتَا فِيهَا، وَذَلِكَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى الْوَلَدِ مَعًا. فَإِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطَّ أَطْعَمَتَا مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(٣)؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَالْمَرْضِعُ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمَتَا)^(٤)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثَبَتَ وَجُوبُ الْفَدْيَةِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ)^(٥).

وَمَنْ كَانَ مُقْطِرًا لِعَذْرِ، ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ فِي النَّهَارِ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، مَعَ الْقَضَاءِ، كَالْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا طَهَرَتَا، وَالْمَرِيضُ إِذَا شَفِيَ، لَزِمَهُمْ جَمِيعًا الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عَمومٍ

(١) أَي وَضَعَ عَنْهُمْ وَجُوبَ أَدَاءِ الصَّوْمِ حَالِ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ، لَكِنْ مَعَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. كَمَا فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمَّ (٢٠٨٣).

(٣) يَنْظُرُ: فَتَاوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ - الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ (٦/٣٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٧، ٢٣١٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤/٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩١٢)، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا.

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْعَمَلَةِ (كِتَابُ الصِّيَامِ) (١/٢٤٩).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] واحترامًا
لزم من الصيام.

فهذه الأعذارُ المبيحةُ للفطرِ في شهرِ رمضانَ هي رحمةُ من الله تعالى
لعبادِهِ، وتيسيرُ لهم في عباداتِهِمْ، ومراعاةُ لأحوالِهِمْ، فلم يكلفِ الله عزَّ وجلَّ
أحدًا إلَّا بِمَا يَطيِّقُ، ورفعَ الله سبحانه عن هذه الأمةِ الأغلالَ والآصارَ التي
كانت على مَنْ قبلَها من الأممِ، فالحمدُ لله الَّذي هدانا لهذا الدِّينِ العظيمِ
وما كنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، ونسألُ الله تعالى أن يعيننا على ذكرِهِ
وشكرِهِ وحسنِ عبادتِهِ، وأن يوفِّقنا لما يرضيه، واللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس السادس

مستحبات الصيام ومكروهاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

❑ **فَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ عِدَّةَ أُمُورٍ، يَعْظُمُ بِهَا أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهَا:**

١ - **السُّحُورُ:** لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ^(١) بَرَكَةً» متفق عليه^(٢). وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِهِ، وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مَاءٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ السَّحَرِ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» متفق عليه^(٣).

٢ - **تَعْجِيلُ الْفِطْرِ:** فَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه^(٤).

(١) رُوي بفتح السين وضمَّها، ومعناه بالفتح: اسم للمأكول، وبالضم: اسم الفعل. ينظر: شرح مسلم للنووي (٧/٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

٣ - الإفطارُ على رُطَبَاتٍ: فإن لم يجدَ فتمراتٍ، فإن لم يجدَ فجرعاتٌ من ماءٍ؛ لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) رواه أبو داود^(١)، فإن لم يجدَ شيئاً نوى الفِطْرَ بقلبه، وبكفيه ذلك.

٤ - الدَّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّيَامِ: لقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» رواه الترمذي^(٢).

٥ - قول: «إِنِّي صَائِمٌ» لِمَنْ شَتَمَهُ: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ^(٣) وَلَا يَضْحَبْ^(٤)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ» متفقٌ عليه^(٥).

وَيُسْتَحَبُّ تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٢/٥)، وحسنه ابن حجر كما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٣٣٨/٤). وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) وغيره بلفظ: «ثلاث دعوات لا تُرد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر» حسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٢) وأورده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٩٧).

(٣) الرَفَثُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٥).

(٤) الصَّحْبُ وَالسَّحْبُ: الصَّجَّةُ، واضطراب الأصوات للخصام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذي^(١).

وَتُسْتَحَبُّ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ: لقوله ﷺ للمرأة الأنصاريّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي فَاتَهَا الْحُجُّ مَعَهُ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفقٌ عليه^(٢).

❑ وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى جَرَحِ صَوْمِهِ، وَنَقْصِ أَجْرِهِ، وَهِيَ:

١ - الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَظْمُضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ: وَذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَذْهَبَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِي بِالْعَرْغَرَةِ^(٤)، فَلَهَا حُكْمُ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَظْمُضَةِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا الصَّائِمُ فِي النَّهَارِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، مَعَ التَّحْفُظِ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْءٌ بغيرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطَرْ، وَإِنْ أَمَكْنَ تَأْخِيرُ الْغُرْغُرَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

٢ - الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ، وَكَانَ مَمَّنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ: فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى فُسَادِ الصَّوْمِ بِالْإِمْنَاءِ أَوْ الْجَمَاعِ، فَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فُسَادِ صَوْمِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٥).

(٤) المراد بها: أن يجعل الدواء السائل في أقصى الحلق، ويحركه بإخراج النفس.

وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» مَتَّفُقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَمَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ فَعَلَيْهِ تَجَنُّبُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِثَارَةُ
شَهْوَتِهِ وَتَحْرِيكُهَا؛ كِإِدَامَةِ النَّظَرِ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوِ التَّفَكُّرِ فِي شَأْنِ الْجَمَاعِ؛
لَأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْإِمْنَاءِ، أَوِ الْجَمَاعِ.

٣ - ذَوْقُ الطَّعَامِ لغيرِ الْحَاجَةِ: فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ - كَأَنْ يَكُونَ
طَبَّاحًا يَحْتَاجُ لَذَوْقَ مِلْحِهِ وَمَا أَشْبَهُهُ - فَلَا بَأْسَ، مَعَ الْحَذَرِ مِنْ وَصُولِ شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ، وَلِيَلْفِظَهُ بَعْدَ ذَوْقِهِ إِيَّاهُ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ابْتِلَاغُ النُّخَامَةِ (الْبَلْغَمِ) إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛
لِاسْتِغْذَارِهَا وَضَرَرِهَا.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ، فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ
الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ؛ عَمَلًا بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

فاحرصوا رعاكمُ اللَّهُ عَلَى الْمِبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّيَامِ،
وَاجْتِنَابِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ؛ تَعْظِيمًا لِأُجُورِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلِتَنَالُوا مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى
لَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ يَنَالُ
مَحَبَّتَهُ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٦)، وَمَعْنَى (إِزْبِهِ): حَاجَتُهُ وَوَطْرَهُ، أَوْ عُضْوُهُ،
وَصُبْطٌ أَيْضًا: بَفَتْحَتَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢).

الدرس السابع

الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فإنَّ الصَّلَاةَ المفروضةَ منْ أعظمِ الواجباتِ، وأكَّد الأركانِ، وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ، إلَّا المرأةَ الحائضَ والنفساءَ، **وقد دلَّ على فرضية الصَّلَاةِ:** الكتابُ، والسُّنةُ، وإجماعُ الأُمَّةِ؛ **أَمَّا الكتابُ:** فقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة البينة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

وأما الأدلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ: فحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه^(١)، وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...» متفقٌ عليه^(٢)، وغير ذلك من الآياتِ

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

والأحاديث الكثيرة الواردة في وجوب الصلاة.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة^(١).

ولا تجب على المرأة الحائض ولا النفساء، لما أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٢)، وأجمع أهل العلم على أَنَّ الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، وليس عليها القضاء^(٣).

والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم مبانيه العظام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين كما ثبت عند الترمذي وغيره عن معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(٤).

□ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مدح المصلين، ومن يأمر أهله بالصلاة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرْجُ رُوعًا^(٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا^(٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ^(٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿[سورة المعارج: ١٩ - ٢٣]، وَقَالَ

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤). (١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٣٦ / ٣٤٤)، رقم (٢٢٠١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٣٨)، رقم (٤١٣).

سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٤، ٥٥].

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمَضِيِّينَ لِلصَّلَاةِ وَالْمُتَكَاثِلِينَ عَنْهَا وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعِقَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

٣ - أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ: فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٤ - أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ آخِرُ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٣/ ٣٤٣)، رَقْم (١٣٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ =

٥ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعِظَمِ شَأْنِهَا وَمَكَانَتِهَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ حِينَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَفَرَضَهَا عَلَيْهِ مَبَاشَرَةً بَدُونِ وَاسِطَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفْرَضْهَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ، فَخَفَّفَهَا اللَّهُ حَتَّى وَصَلَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

□ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: لَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَأْكِيدٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا، وَمِنْ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا: أَدَاؤُهَا فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الرَّجَالِ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا

= المفرد، ص (٨١)، رقم (١٥٨ / ١١٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وقد أوجب الله الصلاة على كلِّ حالٍ، ولم يعذر مريضاً، ولا خائفاً، ولا مسافراً، ولا غير ذلك بتركها؛ بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل. بل أوجب الله صلاة الجماعة حال الحرب، فكيف في حال الأمن والطمأنينة.

وتجب المحافظة على الصلاة في شهر رمضان وغيره من شهور العام، فإنَّ بعض الناس يحافظ على الصلاة في شهر رمضان فإذا خرج الشهر تكاسل، وقد يُضَيِّعُ بعض الصلوات عياداً بالله من ذلك، ويجب أيضاً حُثُّ الأولاد من الذكور والإناث، ومن تحت يده من الزوجات والخدم على أداء الصلاة، قال الله تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة طه: ١٣٢]، وقال تعالى آمراً عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦].

وترك الصلاة المفروضة كفرٌ، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفرٌ كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى، أمّا من ترك الصلاة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدُها، فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره كفرٌ أكبر يُخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الْصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَاحْذَرُوا فِي الدِّينِ ۖ وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ [سورة التوبة: ١١]. فجعل الأخوة للمؤمنين بإقام الصلاة. وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وثبت عند الترمذي وغيره عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢). وثبت عند الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُمَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣). فهذا إجماعٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تكفير من ترك الصلاة تهاونا وكسلا^(٤). قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد دلَّ على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة)^(٥).

فاتقوا الله، وحافظوا على هذه الصلوات الخمس جماعة في المساجد، وأدوا أركانها وواجباتها، وسننها على هدي النبي ﷺ، وأمروا بها من تحت أيديكم من الأولاد والزوجات والعَمَالِ. والله أعلم. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٣٨ / ٢٠)، رقم (٢٢٩٣٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاواه (٨ / ١٦).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٢ / ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) كتاب الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم، ص (٤٤).

الدرس الثامن

حقوق ولي الأمر

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. **أَمَّا بَعْدُ:**

فَمِنْ خِصَائِصِ دِينِنَا الْإِسْلَامِيِّ الْكَمَالُ وَالتَّمَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، وَمِنْ كِمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَةِ أَنَّهَا نَظَّمَتِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَنْظِيمُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَبَيَانُ حَقُوقِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْحَقُوقِ يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حُبُّ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالْسلْطَانِ مَظْلَمَةً فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا^(١)

□ وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ حَقُوقَ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى رَعِيَّتِهِ، فَمِنْ هَذِهِ الْحَقُوقِ:

١ - **الْبَيْعَةُ**، وَهِيَ اعْتِقَادُ الْوِلَايَةِ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، بِأَنْ يَعْتَقِدَ الْمُسْلِمُ أَنَّ لَوْلِيَّ أَمْرِهِ الْمُسْلِمَ حَقُوقَ الْحَاكِمِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٥).

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢ - **السمع والطاعة في غير معصية الله**، والمراد بالسمع قبول كلامه، والمراد بالطاعة امتثال أوامره ونواهيه؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفقٌ عليه^(٢).

٣ - **النصيحة لولي الأمر، ومعناها**: إرادة الخير له، ويدخل في ذلك الدعاء له، فعن تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لَخُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذَكِيرُهُمْ فِي رَفَقٍ وَلَطْفٍ وَمَجَانِبَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَالدَّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ»^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السُّلْطَانِ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

(٤) ينظر: صيانة صحيح مسلم، ص (٢٢٢).

بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذَلِكَ واجباً عليّ»^(١).

٤ - **الصبرُ على ظلمه وجوره**، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفقٌ عليه^(٢)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

٥ - **عدمُ الخروجِ عليه**، والذي يسمّى اليومَ بالثورة على الحاكم، أو الانقلاب، أو إسقاط الحاكم، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفقٌ عليه^(٤)، وعن عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» رواه مُسْلِمٌ^(٥).

٦ - **عدمُ ذكرِ مساوئ الحاكم، أو غيبته**، أو تحريضِ الناسِ عليه لأنَّ

(١) ينظر: السنة للخلال (١/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذي^(١)، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ» رواه ابن أبي عاصم في السُّنَّةِ^(٢)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ، أَوْ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعِدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ» رواه ابن أبي شيبَةَ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعِثِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخُرُوجُ نَوْعَانِ: خُرُوجٌ بِالْقَوْلِ، وَخُرُوجٌ بِالسَّيْفِ وَالْقِتَالِ، وَالْأَوَّلُ مَقْدَمَةٌ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسَّيْفِ لَا يَخْرُجُونَ هَكَذَا فَقَطْ يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ وَيَمْشُونَ، لَا بَدًّا أَنْ يَقْدُمُوا مَقْدَمَاتٍ، وَهِيَ أَنْ يَمْلُؤُوا قُلُوبَ الشُّعُوبِ بَغْضًا وَعِدَاءً لَوْلَا تِهْمٌ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٥) واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٧٥٢٣)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ (٢٤٨٨): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَفِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ فِي الْمَصْنُفِ بِرَقْمِ (٣٤٢١٣)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ بِرَقْمِ (٤٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٣/ ٨٠)، وَالْأَلْفِظُ لَهُ.

وحيثُ يُنْهَى الأمرُ للخروجِ»^(١).

فاعْرِضُوا رِعَاكُمُ اللَّهَ لَوْلَا أَمْرُكُمْ حَقَّهُمْ واجتهدُوا في الدَّعَاءِ لَهُمْ بالتوفيقِ والصَّلاحِ والإِيعَانَةِ، وانظُرُوا في حالِ البلادِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِحَقِّهَا وَلَا تَهَيَّأَ فَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ ونازَعُوهُمْ ملكَهُمْ كَيْفَ عَمَّتْهَا الْفَوْضَى وَجَرَى فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلِذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أزالَهُ»^(٢).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْيِيَنَا وَيَمِيتَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسَّنَةِ وَأَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِرْقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح رقم (١٧١).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

الدرس التاسع أحكام صلاة التراويح

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فمِمَّا يُشْرَعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَهِيَ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيحَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطِيلُونَهَا جَدًّا، فَكَلَّمَا صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اسْتَرَاخُوا قَلِيلًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(١). وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» رواه أبو داود^(٢). فينبغي الحرصُ على أداءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ لِيَنَالَ الْمُصَلِّي هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ. وَالْغَالِبُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤٧).

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) متفقٌ عليه^(١).

ولا بأس بالزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان وغيره؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة^(٢)، ولَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» متفقٌ عليه^(٣)، فَأُطْلِقَ ﷺ، وَلَمْ يُعَيِّدْ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

وَعَدَدُ رَكَعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُقَلِّلُ عَدَدَ الرَكَعَاتِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ رَفَقًا بِالنَّاسِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَدَدَ الرَكَعَاتِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ رَكْعَةً^(٤).

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثَبِتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ عَيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَبِتَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِأَمْرِهِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَدَدِ الرَكَعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَنْ عَدَدِهَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٣٣) عن السائب بن يزيد قَالَ: «كُنَّا نُنْصَرِفُ مِنَ الْبَيْتِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْفَيْيَافُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ رَكْعَةً» وسيأتي تخريج الرواية بإحدى عشرة ركعة قريباً.

العشرينَ الأوَّلَ، وَيَقْسِمُهَا قِسْمَيْنِ، قِسْمًا يَصَلِّيهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَيُخَفِّفُهُ عَلَى أَنَّهُ تَرَاوِيحُ كَمَا فِي الْعَشْرِينَ الأوَّلِ، وَقِسْمًا يَصَلِّيهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَيُطِيلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَهْجُدٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يقرأَ الإمامُ فِي التَّرَاوِيحِ مِنَ المصحفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلقرآنِ الكَرِيمِ، أَمَّا المَأْمُومُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمَلَ المصحفَ لِيَتَابَعَ القِرَاءَةَ مَعَ الإمامِ؛ لِأَنَّهُ تَلَزُّمٌ مِنْهُ الحِرْكََةُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ سُنَّةَ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَلَ وَاحِدٌ مِنَ المَأْمُومِينَ المصحفَ لِلْفَتْحِ عَلَى الإمامِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِذَا كَانَ الإمامُ يقرأُ مِنْ حَفْظِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَخْتَمَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ بِالْوَتْرِ، فَيَصَلِّي رَكَعَتِي الشَّفْعِ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَةَ الْوَتْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَفْضَلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) رَوَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ ^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يقرأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الشَّفْعِ فِي الرَكَعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْكَافُرُونَ، وَفِي رَكَعَةِ الْوَتْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٤٦١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (الإحسان ٢٤٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٧٨/١) بِرَقْمِ (١٦٦٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤٨٢/٢). وَأَخْرَجَ الْمَوْقُوفُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٦٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣٠) وَأَحْمَدُ (٢٧٢٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ.

وتجوزُ الثلاثُ سرِّداً بتشهدٍ واحدٍ وسلامٍ واحدٍ، ولا تصلَّى بتشهدين وسلامٍ واحدٍ؛ حتَّى لا تُشَبِّهَ صلاةَ المغربِ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(١).

ويُسْنُ القنوتُ في الوترِ، لقولِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه أبو داود^(٢). ويرفعُ يديه في دعاءِ القنوتِ؛ فعن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَهَرَ بِالدَّعَاءِ» رواه البيهقي^(٣).

ويجوزُ أَنْ يَقْنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُو الْمَصْلِي فِي الْقَنُوتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ الْوَارِدِ جَازَ، وَيُؤْمَنُ الْمَأْمُومُ عَلَى دَعَاءِ الْإِمَامِ، وَيُشْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَبِّحُهُ إِذَا أَثْنَى الْإِمَامُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُنصِتُ.

(١) أخرجه الدَّارِقُطَنِيُّ (١٦٥٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٤/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣١). قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ رَوَاتِهِ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَفَّقَهُ الدَّهْبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤٨١/٢): إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٤٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥٠) وَقَالَ: وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحِيحٌ.

وَيُسْنُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوَتْرِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، فَعَنْ أَبِي
بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ، قَالَ: «سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» رواه أبو داود^(١). وفي رواية للنسائي: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ:
«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
لِلنَّسَائِيِّ: (وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ)^(٣).

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يَقْتَنِي هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، فَيَقْرَأَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً مَجُودَةً، سَهْلَةً مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، مُتَدَبِّرًا مَا يَقْرَأُ،
خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ، مُتَحَرِّيًا السَّنَةَ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، بَلَا تَلْحِينٍ لِلدُّعَاءِ وَلَا
تَغَنٍّ وَلَا تَمْطِيطٍ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ تَضَرُّعٌ وَاسْتِكَانَةٌ وَتَذَلُّلٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿سورة
الأعراف: ٥٥﴾ وَمَنْ الْاِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ الرِّفْعُ الزَّائِدُ لِلصَّوْتِ وَالصِّيَاحُ بِهِ،
وَالدُّعَاءُ الْمَسْجُوعُ الْمُتَكَلِّفُ، مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْإِسْرَاعُ وَالْعَجَلَةُ فِي آدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَعَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ
أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ^(٤)،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (١٦٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه النسائي (١٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه النسائي (١٧٤١)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٤) أي بمئات الآيات.

حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ
الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(١)، وَلِذَا فَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَخْتَمَ الْإِمَامُ
الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَهُوَ أَفْضَلُ،
وإِلَّا قَرَأَ بِهِمْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ دَفْعًا لِّلْمُشَقَّةِ، وَتَرْغِيًّا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُضُورُ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ مِنْهَا وَبِهَا،
فَيَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْمَسْجِدِ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ بَدَنِهَا، غَيْرَ
مُتَطَيِّبَةٍ، وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ وَلَا مُبْدِيَةٍ زِينَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥). وقال الألباني في كتابه: «صلاة التراويح» (ص ٥٣):
«سنده صحيح جداً».

والمقصود بفروع الفجر: أي قرب طلوع الفجر. كما بيّنته رواية عبد الرزاق في
المصنف (٧٧٣٣) «... وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ».

الدرسُ العاشرُ

فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَدْبِيرِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَحْسَنُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَّشَ عَنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [سورة الزمر: ٢٣].

وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجَنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [سورة الجن: ١-٢] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَمِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِ الْقُرْآنِ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَتِلَاوَتُهُ تَرْفَعُ صَاحِبَهَا الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

العاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ -يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا» رواه أبو داود^(١).

وَمَنْ مَهَرَ فِيهِ كَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» متفقٌ عليه^(٢)، والأجرانِ أحدهما على التلاوة، والثاني على مشقَّتها على القاري.

وَمَنْ قَرَأَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ثُمَّ يُضَاعَفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ» متفقٌ عليه^(٤)، وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي واللفظ له برقم (٢٩١٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى برقم (٨٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٣)، والبيهقي في الشعب (١٩٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٧) واللفظ له، ومسلم (٧٩٧).

فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمَنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِحُكْمِهِ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فالقرآن الكريم له الفضائل العظيمة، وصاحبه مغنيمٌ للأجور الكبيرة، وهو من أفضل ما يُذكر الله به، وفضائله تزيد وأجوره تعظم إذا كانت تلاوته في الأزمان الفاضلة؛ كشهر رمضان المبارك، وهذا يحمل المسلم على اغتنام هذه الأزمنة الفاضلة، بالمبادرة إلى تلاوة القرآن والإكثار من قراءته.

وليحرص المسلم مع قراءته للقرآن على تدبره وقراءته بحضور قلب، والعمل به، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [سورة ص: ٢٩]. فبركة القرآن ونفعه تعظم بذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٧]. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ»^(٣).

فاغتنموا شهركم رحمكم الله في كثرة قراءة القرآن الكريم، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ دَارِسُهُ مَرَّتَيْنِ^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣). (٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

تأكيداً وتثبيتاً، وكان من هدي السلف في رمضان الإكثار من تلاوة القرآن، والحرص على تكرار الختمات، اغتناماً لهذه الفرصة والوقت الفاضل، فكان الزهري رحمه الله تعالى إذا دخل رمضان يقول: «إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام»، وكان مالك رحمه الله تعالى إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث ومجالس العلم، وأقبل على قراءة القرآن من المصحف^(١)، وكان الأسود بن يزيد رحمه الله تعالى يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين^(٢)، وعن مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى أنه كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلة^(٣)، وكان الشافعي رحمه الله تعالى يختم القرآن في رمضان ستين ختمة^(٤).

فاقتدوا رحمكم الله ببيئكم ﷺ وسلفكم الصالح، واتبعوا طريقهم، فإنما هي أيام قلائل سرعان ما تنقضي، ولن ينتفع المسلم من دنياه إلا بما عمل فيها من الصالحات، فيها ينال رحمة الله والجنة، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣٩] وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [سورة النجم: ٣٩-٤٢]. والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٧١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥١).

(٣) ينظر: الأذكار للنووي، ص (١٩٦).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٣٦).

الدرس الحادي عشر

أحكام قراءة القرآن الكريم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَشْرَفُ كَلَامٍ وَأَعْظَمُهُ، وَلِذَا فَقَدْ اخْتَصَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمَلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً لَهُ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ:

١ - **يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِلَا حَائِلٍ؛** لَمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(١)، وَيَشْمَلُ الْمَصْحَفُ كُلَّ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ، مِنْ الْجِلْدِ وَالْحَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ بَعْضِ الْمَصْحَفِ، وَلَوْ وَرَقَةً مَفْرَدَةً، وَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مَسُّهُ بِحَائِلٍ كَالْقَفَّازِ وَنَحْوِهِ. أَمَّا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ غَيْرِ مَسِّ لِلْمَصْحَفِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِحَدِيثِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩ برقم ١)، والدارقطني (٤٣٩)، والحاكم (٣/ ٤٨٥) والبيهقي (١/ ٨٧)، وصحَّحَ الحاكمُ إسنادهُ الحديث، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢).

أَرَدَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ» رواه أبو داود^(١). فقد كره ﷺ ردّ السلام على غير طهارة، فكيف بقراءة القرآن الكريم.

٢ - يتأكد السواك عند قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقَارِئِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ، حَتَّى يَضَعَ فَاؤُهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» رواه البزار^(٢).

٣ - يحرم الدخول إلى الخلاء بالمصحف أو ببعضه، كجزء من أجزائه، أو ورقة منه؛ لأنه كلام الله، وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به ينافي إكرامه، إلا إذا خاف مفسدة أعظم من مفسدة الدخول به، كالخوف من وقوعه في يد كافر يهينه، أو الخوف من ضياعه، أو سرقة.

ويجوز الدخول بالهاتف الجوال وكذا غيره من الأجهزة الإلكترونية المتضمنة للمصحف إن كان المصحف مغلقاً، أما إن كان مفتوحاً في الجهاز فحكمه كما تقدّم من تحريم الدخول به.

٤ - يُسْتَحَبُّ للقارئ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ إِرَادَةِ

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨) مختصراً، وابن ماجه (٣٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٤).

(٢) أخرجه البزار (٦٠٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وقال الهيثمي بعد أن عزا للبزار: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٩٩/٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢١٥): إسناده جيد.

القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] وأما البسملة فإن كان ابتداءً القراءة من أول السورة فيُستحبُّ له أن يقول بعد الاستعاذة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ويُستثنى من ذلك سورة براءة فليس في أولها بسملة، وإن كان يقرأ من أثناء السورة فيكتفي بالاستعاذة ولا يُسمل.

٥ - يُستحبُّ للقارئ السجود عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجودات داخل الصلاة وخارجها؛ فعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ - أَيِ الْعِشَاءِ - فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١] فسجد، فقلتُ: ما هذه؟ قَالَ: سجدتُ بها خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. متفقٌ عليه ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ السجدة ونحنُ عنده، فيسجدُ ونسجدُ معه، فنزدحمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْثِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) متفقٌ عليه ^(٢).

وَيُسَنُّ سَجُودُ التَّلَاوَةِ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي يُنْصِتُ لِلْقَارِئِ، فَإِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ، وَكَانَ الْمُسْتَمِعُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيَسْنُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ؛ لِسَجُودِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: (فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ).

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ للبخاري.

(٣) المستمع: هو الَّذِي يُنْصِتُ لِلْقَارِئِ ويتابعه في الاستماع. أما السَّامِعُ فهو الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ دُونَ أَنْ يُنْصِتَ إِلَيْهِ، وهذا لا يشرعُ لَهُ سَجُودُ التَّلَاوَةِ.

فَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمْعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمْعَ تَبَعَ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ، وَبَنَاءٌ عَلَيْهِ فَإِذَا اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ فِي الْمَذِياعِ وَنَحْوِهِ، فَمَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ، فَلَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمْعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمْعَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، وَالْقَارِئُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسَّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسَّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَصِفَةُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَيَكْبِّرُ فِي الْخَفْضِ، وَلَا يُكْبِّرُ فِي الرَّفْعِ مِنَ السَّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَجُودُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَكْبِّرُ لِلْخَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يُكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ^(٢)، وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» كَمَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ أَيْضًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» ^(٣)، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا

(١) أخرجه مسلم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل...» الحديث. وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٠).

تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(١).

وسجودُ التلاوة ليس صلاةً، فلا تُشترطُ لَهُ شروطُ الصلاةِ مِنَ الطهارةِ واستقبالِ القبلةِ وسترِ العورةِ وغيرها، وإنْ كَانَ الْأَوَّلَى مراعاةً شروطِ الصلاةِ.

فاحْرِصُوا وَفَقِّكُمُ اللَّهَ عَلَى مراعاةِ أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالتَّأْدُّبِ مَعَهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) واللفظ للترمذي. والحاكم في المستدرک (١/ ٢٢٠-٢١٩) وصحّحه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٩).

الدرسُ الثاني عشر

فضل الإنفاق في وجوه الخير في رمضان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: **الصدقةُ.**
فالإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وقضاء ديون المدينين من المسلمين، وبذل الصدقات من الأعمال التي رَغِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فيها، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهُ وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١، ٢٦٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ رَّبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سبأ: ٣٩].

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» متفقٌ عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ» متفقٌ عليه^(١).

وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).
وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا» متفقٌ عليه^(٣).

وعن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِرُذَّةٍ^(٤).... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسِيتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَزَارُهُ، فَجَسَّهَا^(٥) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَيْنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَأَنْتَ كَفَنَهُ. رواه البخاري^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٥) الْجَسُّ: اللَّمْسُ باليد. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٠).

وَكَانَ جَوْدُهُ ﷺ كُلُّهُ لِلَّهِ وَفِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ إِمَّا لِفَقِيرٍ أَوْ مُحْتَاجٍ، أَوْ يَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ يَقْوَى الْإِسْلَامُ بِإِسْلَامِهِ، وَكَانَ يُوَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَيَعِيشُ فِي نَفْسِهِ عَيْشَ الْفُقَرَاءِ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَوْقُدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا، وَرَبَّمَا رُبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرِ مِنَ الْجَوْعِ، وَكَانَ جَوْدُهُ ﷺ يَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» متفقٌ عليه ^(٢).

وَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمُ إِلَى الصَّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ: إِيْرَاجَ الصَّدَقَاتِ يَرْجُو بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ ^(٣) لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿سُورَةُ فَاطِر: ٢٩، ٣٠﴾.

وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فَوَائِدَ وَمَنَافِعَ لَا يَحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمِنْهَا: أَنَّهَا تَجْلِبُ رِضَى اللَّهِ، وَتَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَتَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَتَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَتَحْفَظُ الْمَالَ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَتُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَتَوْجِبُ الثِّقَةَ بِاللَّهِ وَحَسَنَ الظَّنِّ بِهِ، وَتُرْغِمُ الشَّيْطَانَ، وَتَرْكِي النَّفْسِ وَتَمْمِيهَا، وَتَحَبُّبُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى خَلْقِهِ،

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

وتستُرْ عَلَيْهِ كُلَّ عَيْبٍ، وتزِيدُ في العَمْرِ، وتستجلبُ أَدْعِيَةَ النَّاسِ وَمَحَبَّتَهُمْ، وتَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهَا عَذَابَ الْقَبْرِ، وتَكُونُ عَلَيْهِ ظِلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وتَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَهْوُنُ عَلَيْهِ شِدَائِدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَدْعُوهُ إِلَى سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَلَا تَسْتَعْصِي عَلَيْهِ، وَفَوَائِدُهَا وَمَنَافِعُهَا أَضْعَافُ ذَلِكَ ^(١).

❑ **وفي الجود والإنفاق في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة، منها:**

١ - **شرفُ الزَّمانِ ومضاعفةُ أَجْرِ الْعَمَلِ فِيهِ**، ومنها إِعَانَةُ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالذَّاكِرِينَ عَلَى طَاعَتِهِمْ فَيَسْتَوْجِبُ الْمَعِينُ لَهُمْ مِثْلَ أَجْرِهُمْ، كَمَا أَنَّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذي ^(٢).

٢ - **أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ لَا سِوَمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحُمُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحَمَاءُ كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، فَمَنْ جَادَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

(١) ينظر: عدة الصابرين، ص (٢٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وأحمد (٢٨ / ٢٦١)، رقم (١٧٠٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

٣ - أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة» رواه مسلم^(١).

٤ - أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها، وبخاصة إن ضمَّ إلى ذلك قيام الليل، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ» متفق عليه^(٢)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجرة: «... الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوَّلِي بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» رواه أحمد^(٣)، وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً» متفق عليه^(٤)، وجاء

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨). (٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٣٢)، رقم (١٤٤٤١). وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٧٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦).

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ، صَلُّوا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لَوْحِشَةِ الْقُبُورِ، وَصُومُوا فِي الدُّنْيَا لِحَرِّ يَوْمِ النُّشُورِ، وَتَصَدَّقُوا مَخَافَةَ يَوْمِ عَسِيرٍ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ» رواه أحمد في الزهد^(١).

٥ - أَنَّ الصَّيَامَ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ حَلَلٌ أَوْ نَقْصٌ، فَلَعَلَّ الصَّدَقَةَ تَجْبِرُ مَا فِيهِ مِنْ النَقْصِ وَالْخَلَلِ^(٢)؛ فَاجْتَهِدُوا رِعَاكُمُ اللَّهَ فِي بَذْلِ مَا تَجُودُ بِهِ نَفُوسُكُمْ فِي وَجْهِهِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَامْتَثِلُوا أَمْرَ اللَّهِ لَكُمْ بِالْإِنْفَاقِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ لِمَا تَعْمَلُونَ ﴿﴾ [سورة المنافقون: ١٠، ١١].

ومِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَلَّا تَضَعُوا صَدَقَاتِكُمْ وَزَكَوَاتِكُمْ إِلَّا فِي أَيْدِ أَمِينَةٍ، وَجِهَاتٍ مَوْثُوقَةٍ مُصَرَّحٍ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ مَنْ يَسْعَى لَجَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ وَالصَّدَقَاتِ لِصَالِحِ جِهَاتٍ مَشْبُوهَةٍ، فَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ حَتَّى لَا تُصَرِّفَ الْأَمْوَالَ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ أَوْ فِيمَا يَعُودُ بِالضَّرَرِّ عَلَى الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أحمد في الزهد رقم (٨٠٣)، وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْفَهَانِي فِي الْحَلِيَّةِ (١/ ١٦٥) وَابَيْهَقِي فِي الشَّعْبِ (٥/ ٤١٦ - ٤١٧).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٦٦).

الدرس الثالث عشر

حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَهَمُّ أَرْكَانِهِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله: «صدقة في أموالهم» أي زكاة.

□ وقد أجمع المسلمون على وجوبها^(١).

□ ومن أنكر وجوب الزكاة، ممن نشأ في بلاد الإسلام فهو كافر؛ لأنه كذب الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما من أنكر وجوبها جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: أما لحدائث عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، فإنه يُعرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور بالجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، فإن أصر على جحدّها بعد التعريف حكم بكفره.

□ أما من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده وجوبها، فهو مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ومتوعدّ بوعيد شديد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» رواه مسلم^(٢)، ولا يخرج ذلك عن الإسلام؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث: «فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، وحينئذ يأخذ الإمام منه الزكاة قهراً، ويُعزّره على منعها بما يردعه.

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

□ والزكاةُ شُرعتْ لِحِكْمٍ ساميةٍ، وأهدافٍ نبيلةٍ، منها:

١ - أنْ في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغَ على المسلمِ مِنْ نِعْمَةِ المالِ، وطاعةً لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وامتنالاً لأمرِهِ.

٢ - أنْ فيها تطهيرَ المالِ وتنميتهُ، وإحلالَ البركةِ فيه، ووقايتهُ مِنَ الآفاتِ والفسادِ؛ لقوله **ﷺ**: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣ - أنْ فيها تطهيرَ المزكِّي مِنَ الشُّحِّ والبُخْلِ، وتدريبه على البذلِ والإنفاقِ في سبيلِ الله؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

٤ - أنْ فيها مواساةَ الفقراءِ، وسدَّ حاجةِ الْمُعْوزِينَ والبائِسِينَ والمحرومينَ.

٥ - أنْ فيها تحقيقَ التكافلِ والتعاونِ والمحبةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ، فحينما يُعْطِي الغنيُّ أخاهُ الفقيرَ زكاةً مالهَ يَسْتَلُّ بها ما عسى أن يكونَ في قلبهِ مِنْ حَقْدٍ وتمنٍّ لزوالِ ما هوَ فيه مِنْ نِعْمَةِ الغنى، وبذلك تزولُ الأحقادُ ويَعَمُّ الأمنُ.

٦ - أنَّها تدلُّ على صدقِ إيمانِ المزكِّي؛ لأنَّ المالَ المحبوبَ إلى النَّفْسِ لَا يُخْرِجُهُ صاحِبُهُ إِلَّا لِمَا هوَ أَكْثَرُ محبةً، ولهذا سُمِّيَتْ صدقةً؛ لصدقِ طلبِ صاحبِها لمحبةِ الله، ورضاهُ، قَالَ **ﷺ**: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). والمعنى أنَّ الصَّدَقَةَ حُجَّةٌ على إيمانِ فاعْلِها، فَمَنْ تصدَّقَ استدلَّ بصدقته على صدقِ إيمانه^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أَبِي مالِكٍ الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠١).

٧ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِرِضَا الرَّبِّ، وَنَزُولِ الْخَيْرَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا آدَوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَمْنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ.

٨ - أَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى آدَاءِ الزَّكَاةِ.

□ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - الْإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْعِبَادَةُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٥٤] فَإِذَا كَانَتْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فَلَا فَائِدَةَ فِي إلْزَامِهِمْ بِهَا.

٢ - الْحُرِّيَّةُ: فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَمَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠١٩)، وَالْحَاكِمُ (الْمُسْتَدْرَكُ ٢/ ١٣٦)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٠٦)، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ.

٣ - **مَلِكُ نَصَابِ الزَّكَاةِ مَلَكًا مُسْتَقَرًّا**، ودليلُ ملكِ النصابِ؛ قوله **وَعَلَى اللَّهِ**: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ ^(٣) صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه ^(٤).

ولأنَّ الزكاةَ تجبُ مواساةً للفقراءِ، فوجبَ أن يُعتَبَر ملكُ النصابِ الَّذي يحصلُ بِهِ الغنىُ المعتبرُ، فلا تجبُ الزكاةُ فِي المَالِ الموصى بِهِ فِي وجوهِ الخيرِ، أو المُتَبَرِّعِ بِهِ لبناءِ مسجدٍ ونحوه؛ لأنَّ هَذَا المَالِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، ومعنى استقرارِ الملكِ أَيُّ تمامه ^(٥) فِي الجملة؛ لأنَّ الملكَ الناقصَ لَيْسَ

(١) الوُسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا بصاع النَّبِيِّ ﷺ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع النبوي أربع حَفَنَاتٍ باليدين المعتدلتين المملوءتين، ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلوات تقريباً. وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقَدَّرَ الشَّيْخُ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** الصاع النبوي من البر الجيد بـ كيلوين وأربعين جراماً (٢,٠٤٠ كيلو جراماً) ينظر: الشرح الممتع (٧٢/٦).

(٢) **الدَّوْدُ** من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمس أبعرة، وخمس جمال، وخمس نوق).

(٣) الأوقية أربعون درهماً، فخمس أواقٍ تساوي مائتي درهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، واللفظ لمسلم.

(٥) وهذا متفق عَلَيْهِ بين الفقهاء، قَالَ ابن رشد فِي بداية المجتهد (١/٤١٥): (وأما على من تجب - يعني الزكاة - فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حرٍّ بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً). ومثال المال الذي لم يستقرَّ ملكه: ما لو أوصى شخص لآخر بمائة ألف ريال، فإذا مات الموصي، ولم يقبل الموصى له بهذه الوصية إلا بعد مضيِّ حَوْلٍ من وفاة الموصي، فإن هذه المائة ألف لا تجب فيها الزكاة، لا على الورثة، ولا على الموصى له؛ لأنَّ الوصية لا تنتقل لملك الموصى له إلا بقبوله لها، وملكُ كُلِّ من الورثة والموصى =

نِعْمَةٌ كَامِلَةٌ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَقَابِلَتِهَا، إِذِ الْمَلِكُ التَّامُّ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ.

٤ - حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَمَرَ عَلَى النَّصَابِ فِي حَوْزَةِ مَالِكِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَمَرِيًّا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدِينَ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ). أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْحَوْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٤١].

وَنَتَاجُ السَّائِمَةِ^(٢) وَرَبْحُ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغَا نَصَابًا فَحَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ نَصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



= له في هذا الحول غيرُ مستقرٍّ، لاحتمال أن يقبل بها الموصى له فتكون ملكًا له، واحتمال ألا يقبلها فتكون ملكًا للورثة، فلهذا لم تجب الزكاة في هذا المال لعدم استقرار الملك فيه.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وأخرجه أيضًا: الترمذِيُّ (٦٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث صحيحه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٧).

(٢) والسائمة هي التي ترعى الحول كله أو أكثره.

الدرس الرابع عشر

في الأموال التي تجب فيها الزكاة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

✽ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ:

□ أولاً: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ:

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[سورة التوبة: ٣٤-٣٥] والمراد بقوله: وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: لَا يُوَدُّونَ زَكَاتَهَا^(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/٢١٧).

بَيْنَ الْعِبَادِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالْعُمَلَاتُ الْوَرَقِيَّةُ الْمَتَدَاوِلَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَهَا حَكْمُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَنَصَابُ الذَّهَبِ: عشرون مثقالاً، ويساوي بالجراماتِ واحداً وتسعينَ جراماً وثلاثة أسباعٍ جرام^(٢).

وَنَصَابُ الْفِضَّةِ: مائتا درهمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ تَسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ وَتَسْعِينَ جَرَاماً؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دَرَاهِمٍ، وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً^(٣).

وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ: رُبْعُ الْعِشْرِ، أَيْ: (٢,٥ ٪)^(٤)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «وَفِي الرَّقَّةِ^(٥) رُبْعُ الْعِشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، وهو جزء من حديثٍ طويلٍ في إثم مانع الزكاة.

(٢) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدّره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بـ (٨٥ جراماً) كما في مجموع فتاواه (٩٣/١٨) وهو أحوط.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٨/٧).

(٤) ويمكن معرفة قدر الزكاة الواجبة بقسمة المال على أربعين، فما نتج فهو الزكاة الواجب إخراجها.

(٥) الرِّقَّةُ: - بتخفيف القاف - الفضة، والدراهم المضروبة منها، وأصله (الْوَرَق) فحذفت الواو وعوّض منها الهاء.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وهو جزء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (في كتاب الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ).

ديناراً» رواه ابن ماجه^(١).

□ ثانياً: عروض التجارة:

العروض: جمع عَرْضٍ، وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح من أي صنف كان، كالعقار والحيوان والسيارات والأقمشة وغيرها.

والزكاة واجبة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة، وعن سُمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود^(٢)، وبه قَالَ جماعة من الصحابة: ابن عمر وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُعلم عن غيرهم خلافهم^(٣).

وتجب الزكاة في العروض: إذا بلغت قيمتها نصاباً، وكانت بنية التجارة، وحصول الربح منها، سواءً ملكها بفعله كالشراء وقبول الهبة، أم بغير فعله كالإرث، ومتى اشترى العروض لغير التجارة، ثم نواها للتجارة بعد ذلك ابتداءً الحول من حين نيته.

فإذا حال عليها الحول قومت بالأحظ للفقراء من نصاب ذهب أو فضة،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (١٨٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨١/٣): وإسناده حسن غريب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٢): وإسناده هذا الحديث جيد.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٤٨).

وَالْأَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ غَالِبًا نَصَابُ الْفَضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَصَابَ الْفَضَّةِ وَجَبَ فِيهَا رُبْعُ الْعَشْرِ (٢,٥ ٪) وَلَا اعْتَبَارَ فِي التَّقْوِيمِ لِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ الْعُرُوضُ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهَا تَخْتَلِفُ ارْتِفَاعًا وَنَزُولًا، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِقِيَمَتِهَا وَقَتَ تِمَامِ الْحَوْلِ.

وَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ عَقَارًا -أَرْضًا أَوْ عِمَارَةً وَنَحْوَهُمَا- لَغَرَضِ التِّجَارَةِ وَحَصُولِ الرِّبْحِ، فَيَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، بِأَنْ يُخْرَجَ زَكَاتُهَا كُلَّ سَنَةٍ، بِحَسَبِ قِيَمَتِهَا عِنْدَ تِمَامِ الْحَوْلِ، سَوَاءً أَكَانَتْ مِثْلَ قِيَمَتِهَا عِنْدَ الشِّرَاءِ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ أَرْضًا لَغَرَضِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، سَوَاءً أَرَادَ بِالْبِنَاءِ السَّكْنَ أَوِ التَّاجِيرَ فَلَا زَكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالِكُ الْأَرْضِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ وَعَدَمِهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ.

وَمَنْ يَمْلِكُ عَقَارًا يُؤَجِّرُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْأُجْرَةِ إِذَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَبَلَغَتْ نَصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس الخامس عشر

بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فقد تقدّم بيان أحكام الزكاة في صنفين من أصناف المال، وهما: الذهب والفضة، وعروض التجارة، وفي هذا الدرس نكمل إن شاء الله تعالى بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي:

□ ثالثاً: الحبوب والثمار:

والأصل في وجوب الزكاة فيها؛ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب: إذا اشتدَّ الحبُّ^(١)، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تُصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ولا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وتجب الزكاة في كلِّ مكيلٍ مدَّخرٍ من الحبوب والثمار، فتجب في الحبوب كلها، سواء أكانت قوتاً أم لا، كالبرِّ والشعير والذرة والأرز، والكزبرة وحَبِّ الرِّشَادِ ونحوها؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أي: قوي الحب وصار شديداً لا ينضغط إذا ضُغِط.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(١) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ
بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري^(٣)، وتجب في كلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ،
كَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه^(٤)، فدلَّ على اعتبار الكيلِ،
وَمَا لَا يُدْخَرُ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ، لعدم النفع به مآلاً.

وعلى هذا، فلا تجب الزكاة فيما لا يكال ولا يُدْخَرُ، كالفواكه والخضروات.

ويُشترط لوجوب الزكاة في الجبوبِ والثمارِ شرطان:

الأول: بلوغ النصاب، وقدره بعد التصفية في الجبوبِ والجفاف في
الثمارِ خمسة أوسق.

والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع،
والصاع النبوي أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، ومقدار الصاع
بالكيلو ثلاثة كيلو جرامات تقريباً^(٥).

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

والواجب في الجبوبِ والثمارِ: العُشْرُ فيما سُقِيَ بلا كُفْةٍ، بأن كانت
عَثَرِيَّةً، أو تُسْقَى بماء السماء أو العيون، ونصف العُشْرِ فيما سُقِيَ بكُفْةٍ، بأن

(١) العَثَرِيّ: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، كأن يكون في بركة ونحوها يصبُّ إليه
من ماء المطر في سواقٍ تُسَقَّى له، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه، كالذي يكون
قريباً من الأنهار. (٢) بالنضح: يعني بالدواب التي يُسقى عليها الماء.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣). (٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٥) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدّر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الصاع النبوي من
البر الجيد بكيلوين وأربعين جراماً (٢,٠٤٠ كيلو جراماً) ينظر: الشرح الممتع (٧٢/٦).

كَانَتْ تُسْقَى بِالسَّوَانِي^(١)، أَوْ آلَاتِ السَّقَايَةِ الْحَدِيثَةِ، وَنَحْوَهَا، وَيَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا - أَيْ بِكُلْفَةٍ وَبَغَيْرِ كُلْفَةٍ - إِنْ تَسَاوَيَا فِي السَّقْيِ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي السَّقْيِ فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا.

❑ رَابِعًا: بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ:

وهي: الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْبَقَرُ يَشْمَلُ الْجَامُوسَ أَيْضًا، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ. وَالْغَنَمُ يَشْمَلُ الْمَاعِزَ، وَالضَّأْنَ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

❖ وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ، غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الزَّكَاةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

- ١ - أَنْ تَبْلَغَ الْأَنْعَامُ النَّصَابَ الشَّرْعِيَّ، وَهُوَ فِي الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.
- ٢ - أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً - أَيْ رَاعِيَةً - الْحَوْلُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، أَيْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً كُلِّ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً نِصْفِ الْحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّجَارَةَ، فَتَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ عَرُوضِ التَّجَارَةِ.

(١) السَّوَانِي: جَمْعُ سَانِيَةٍ، وَهِيَ النَّاqَةُ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا، وَهِيَ النَّوَاضِحُ أَيْضًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٠).

٣ - أَنْ تَكُونَ مُتَّخِذَةً لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ^(١)، لَا لِلْعَمَلِ، فَالَّتِي يَسْتَعْدِمُهَا صَاحِبُهَا فِي حَرْثِ الْأَرْضِ أَوْ الْحَمْلِ عَلَيْهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، أَمَّا إِذَا أُعِدَّتْ لِلتَّاجِيرِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرِهَا، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

ومقدارُ الزكاة الواجبة في الخمس من الإبل: شاةٌ جذعة^(٣) من الضأن، أو ثنية^(٤) من المعز، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم يجدها أجزأه ابنُ لبون ذكر، وهو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة من الإبل، وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(٥).

(١) أي ما تُدْرَهُ من اللبن، وما يتناسل منها من الولد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) الجذع: الصغير السن، وهو من الضأن ما تم له ستة أشهر، ودخل في السابع.

(٤) الثنية: ما تم له سنة، ودخل في الثانية.

(٥) ودليل ذلك كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا وَجَّهَ إِلَى =

ويجبُ في ثلاثين بقرةً إلى تسع وثلاثين تبيعاً أو تبعيةً، والتبيعُ هو ولدُ البقرِ الَّذي تَمَّ له سنةٌ، ودخلَ في الثانيةِ، والأُنثى تبعيةٌ، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مُسنَّةً، وهي ولدُ البقرِ الَّذي تَمَّ لها ستان، ودخلت في الثالثة، ثم في كلِّ ثلاثين تبيعاً، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةً، وهكذا مهما بلغت^(١).

ويجبُ في أربعين من الغنمِ إلى مائةٍ وعشرين شاةً تُجرى في الأضحية، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ إلى ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين ثلاث شياه، ثم تستقرُّ الفريضةُ فيها بعدَ هذا المقدار، فيكونُ في كلِّ مائةٍ شاةً، مهما بلغت، ففي الأربعمئةِ أربع شياه، وفي الخمسمئةِ خمسُ شياه، وهكذا^(٢).

فهذه الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ، وهي الذهبُ والفضةُ، وعروضُ التجارة، والزروعُ والثمارُ، وبهيمةُ الأنعام، فمن كانَ عندهُ شيءٌ منها تجبُ فيه الزكاةُ فليبادِرْ بإخراجِها عندَ وجوبِها، طيبةً بها نفسهُ، سائلاً اللهَ تعالى أن يتقبلها منه، وأن يُخلفَ عليه خيراً، وأن يباركَ له فيما أبقى، واللهُ أعلمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

= البحرين، أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(١) ودليل ذلك حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) واللفظ له، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠٨٤)، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩٥).

(٢) ودليل ذلك كتاب الصدقة الَّذي كتبه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ لَجْمَعِ الزَّكَاةِ، أخرجه البخاري (١٤٥٤).

الدرسُ السادسَ عشرَ

أهلُ الزَّكَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَحَقِينَ لِلزَّكَاةِ، وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ، وَغَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الْخَيْرِ.

□ **وَيُضَاحُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كَمَا يَلِي:**

١ - **الْفُقَرَاءُ:** جَمْعُ فَقِيرٍ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَحَاجَةٌ مَنْ يِعُولُ، مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَنَحْوِهَا، بَلَّا لَا يَجِدُ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ أَقَلَّ مِنْ نَصْفِ كِفَايَتِهِ فِي الْعَامِ، كَمَنْ حَاجَتُهُ فِي السَّنَةِ عَشْرُونَ أَلْفًا، وَلَا يَجِدُ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ خَمْسَةَ آلَافٍ فَقَطْ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ سَنَةً كَامِلَةً.

٢ - **الْمَسَاكِينُ:** جَمْعُ مَسْكِينٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُوَ مَنْ يَجِدُ أَكْثَرَ كِفَايَتِهِ أَوْ نَصْفَهَا، كَمَنْ حَاجَتُهُ فِي السَّنَةِ عَشْرُونَ أَلْفًا، وَلَا يَجِدُ إِلَّا

خمسة عشر ألفاً، أو عشرة آلاف، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ لِلسَّنَةِ.

ويجوزُ دفعُ الزَّكَاةِ للراغبِ في الزواجِ، إذا كانَ عاجزاً عن نفقاتِ الزواجِ، فيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِنَفَقَاتِ الزَّوْجِ بِالْمَعْرُوفِ، مَنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مِنَ الْحَوَائِجِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا.

٣ - العاملون عليها: وَهُمْ السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَرْتَبَاتٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يَعْمَلُ فِي جَبَايَتِهَا، وَكُتَابَتِهَا، وَحِرَاسَتِهَا، وَتَفْرِيقِهَا عَلَى مُسْتَحَقِّيَّهَا، فَيُعْطِيهِ الْإِمَامُ بِقَدْرِ أَجْرَتِهِ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ قَدْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ.

٤ - المؤلفة قلوبهم: وَهُمْ قَوْمٌ يُعْطَوْنَ الزَّكَاةَ؛ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِنْ كَانُوا كُفَرَاءَ، وَتَشْبِيًا لِإِيمَانِهِمْ، إِنْ كَانُوا مِنْ ضَعَافِ الْإِيمَانِ، أَوْ لَتَرْغِيبِ ذَوِيهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ طَلَبًا لِمَعُونَتِهِمْ أَوْ كَفًّا أَذَاهُمْ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٥ - الرقاب: جَمْعُ رَقَبَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْأَمَةُ يُشْتَرَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَيُعْتَقُ، وَكَذَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ يُفَكُّ مِنَ الْأَعْدَاءِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الْأَسْرِ.

٦ - الغارمون: جَمْعُ غَارِمٍ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - غارمٌ لمصلحة نفسه في أمرٍ مباحٍ لا بدَّ لَهُ مِنْهُ، كَمَنْ اسْتَدَانَ لِأَجْلِ نَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ، أَوْ لِأَجْلِ الزَّوْجِ، أَوْ شَرَاءِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ أَوْ سَيَارَةٍ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، أَوْ لَزْمَةِ سَدَادِ فَوَاتِيرِ الْكُهْرِبَاءِ أَوْ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا،

أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ خَطَأً، أَوْ خَسَرَ فِي تِجَارَتِهِ فَلَحَقَهُ دَيْنٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَفِي بِهِ دَيْنُهُ، إِذَا كَانَ عاجزًا عَنِ الْوَفَاءِ.

ب- غارمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرِيَّتَيْنِ تَشَاجُرٌ فِي دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ، وَحَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَحْنَاءٌ وَبَغْضَاءٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَنْ تَوَسَّطَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا، وَتَحَمَّلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا؛ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الدِّينِ الَّذِي تَحَمَّلَهُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

٧- فِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُتَطَوِّعُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رَاتِبٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِمْ لَغْزْوِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٦٠] صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي تَكَالِيفِ الْحَجِّ، لِلْفَقِيرِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَاجَةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتَ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتُحِجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَلَثَبَتْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

أَمَّا بَقِيَّةُ وَجْهِهِ الْبَرِّ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٦٠] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) والإمام أحمد (٢٧١٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٦٩).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٣/٣٧٧).

٨ - **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، أو قصد بلدًا، واحتاج قبل وصوله إليها، فيعطى ما يكفيه للوصول إلى تلك البلد التي قصدتها، وما يرجع به إلى بلده.

□ أما من لا يجوز صرف الزكاة لهم فهم عدة أصناف:

١ - **الأغنياء، والأقوياء** القادرون على اكتساب ما يكفيهم بوظيفة أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ» رواه أبو داود^(١)، لكن يُعطى العامل عليها، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي المتطوِّع وإن كانوا أغنياء، كما تقدَّم.

٢ - **الأصول والفروع الذين تجب نفقتهم عليه**، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجَدات، والأولاد ذكورهم وإناثهم، وأولادهم ذكورهم وإناثهم، ولا يجوز دفعها للزوجة؛ لأنَّ دفع الزكاة إلى هؤلاء يُغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثمَّ يعودُ نفعُ الزكاة إليه، فكأنَّه دفعها إلى نفسه^(٢).

وأما إن كان عاجزًا عن النفقة على الأصول والفروع، وهم فقراء، فإنَّه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والإمام أحمد (١٧٩٧٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢٥٩٧).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨، ٤٩): (وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. وأجمعوا على أن الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه) وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهم؛ لأنَّ المزكيَّ في هذه الحالِ لا يستفيدُ من دفعِ الزكاةِ توفيرَ ماله؛ لأنَّه لا تلزمُهُ نفقتُهُم، فلنَ يَقيَ بها ماله.

ويجوزُ للزوجةِ دفعُ زكاتها لزوجها إذا كانَ من أهلِ الزكاةِ، لينفقَ منها على مَنْ يعولُهُم؛ لأنَّ نفقتَهُ لا تلزمُها.

ودفعُ الزكاةِ للمستحقينَ من قِربةِ المزكيِّ الذين لا تلزمُهُ نفقتُهُم أولى؛ فعن سلمان بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رواه النسائيُّ ^(١).

٣ - **الكفارُ غيرُ المؤلَّفينَ**، فلا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الكفارِ؛ لقوله ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفقٌ عليه ^(٢) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دونَ غيرهم، ولأنَّ من مقاصدِ الزكاةِ إغناء فقراء المسلمين، وتوطيدِ دعائمِ المحبةِ والإخاءِ بين أفرادِ المجتمعِ المسلمِ.

ويجوزُ أن يُعطى الكافرُ من الصَّدَقَاتِ العامَّةِ، إذا لم يكنْ محاربًا، ولا حصلَ منه اعتداءٌ على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨].

٤ - **أهلُ النَّبِيِّ ﷺ ومواليهم**، فلا تحلُّ الزكاةُ لآلِ النَّبِيِّ ﷺ إكرامًا لهم

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨٢) والإمام أحمد (١٦٢٢٧) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ بَعَثَ مَعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.

لشرفهم؛ وآل النبي ﷺ هم بنو هاشم، وبنو المطلب، كما لا تحل الزكاة لموالي آل النبي ﷺ؛ لحديث أبي رافع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» رواه أبو داود^(١). وموالي القوم: عتقاؤهم. ومعنى «مِنْ أَنْفُسِهِمْ»: أي: فحكمهم كحكمهم.

فالواجب على مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيْهَا، وَلَا يَتَسَاهَلُ فِي دَفْعِهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، فَإِنَّهَا حَيْثُ لَا تُجْزَى وَلَا تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِينَنَا عَلَى آدَاءِ زَكَاةِ أَمْوَالِنَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيهِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا، وَأَنْ يُخْلِفَ عَلَيْنَا خَيْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) واللفظ له، والحاكم (٤٠٤ / ١). قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٠).

الدرس السابع عشر مسائلُ معاصرةٍ في الزكاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

✽ فقد ظهرَ في هذا العصرِ عددٌ من المسائلِ المتعلقةِ
بالزكاةِ، منها:

□ زكاةُ الأوراقِ النقديةِ:

العملةُ الورقيةُ: نقدٌ قائمٌ بذاته، لَهُ حُكْمُ التَّقْدِينِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وتُعَدُّ عمله كُلُّ دولةٍ جنساً مستقلاً بذاته، وتجبُ الزكاةُ فيها، ويجري عليها الرِّبَا بنوعيه: ربَا الفضلِ وربَا النسيئةِ، باعتبارِ الثمنيةِ فيها قياساً على الذهبِ والفضةِ، وقَدُرُ الزكاةِ الواجبةِ في الأوراقِ النقديةِ ربعُ العشرِ (٢,٥٪) بغضِّ النظرِ عن الغرضِ الَّذِي ادُّخِرَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَمَنْ ادَّخَرَهَا للتجارةِ أو الزَّوَاجِ أو لِشراءِ مسكنٍ أو نحوها من الحاجاتِ، كُلُّ هؤَلاءِ تجبُ عليهمُ الزكاةُ إذا مضى الحولُ وتمَّ النصابُ.

ونصابُ الأوراقِ النقديةِ: هوَ بلوغُها أدنى النّصابين من الذهبِ أو الفضةِ، والغالبُ أَنَّ نصابَ الفضةِ أقلُّ قيمةً من نصابِ الذهبِ، فيُنظرُ في قيمةِ الجرامِ من الفضةِ بالريالِ، وتُضربُ قيمتهُ في نصابِ الفضةِ، وهوَ

(٥٩٥ جراً) وما نَتَجَ فهو نصابُ الأوراقِ النقديةِ.

□ زكاةُ الحسابِ الجاري:

المبالغُ النقديةُ المودعةُ في الحسابِ الجاري هي قَرْضٌ مِنَ الْعَمِيلِ لِلْمَصْرَفِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمَصْرَفَ مَلِيٌّ بِأَذَلٍّ، مَتَى مَا أَرَادَ الْعَمِيلُ كَامِلَ الْمَبْلَغِ أَوْ بَعْضَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَالْقَرْضُ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بِأَذَلٍّ فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَى الْمَقْرَضِ كُلِّ سَنَةٍ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا، فَيَجِبُ عَلَى الْعَمِيلِ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الْمَوْدَعَةِ فِي حَسَابِهِ الْجَارِي إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

◆ اعتمادُ الحَوْلِ الْقَمَرِيِّ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ:

المعتبرُ في حَوْلِ الزَّكَاةِ السَّنَةُ الْهَجَرِيَّةُ وَالْأَشْهُرُ الْقَمَرِيَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالسَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ وَلَا الْأَشْهُرِ غَيْرِ الْقَمَرِيَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ)^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [سورة التوبة: ٣٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالشُّهُورِ وَالسَّنِينَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ، دُونَ الشُّهُورِ الَّتِي تَعْتَبَرُهَا الْعَجَمُ وَالرُّومُ وَالْقِبْطُ)^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣، ١٣٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٨/١٣٣).

□ زكاةُ الراتبِ الشَّهريِّ:

إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى أَوَّلِ رَاتِبٍ لِلْمَوْظِفِ فَلْيَنْظُرْ مَا لَدَيْهِ مِنْ مَجْمُوعِ الرُّوَاتِبِ مِمَّا بَلَغَ نَصَابًا فَأَكْثَرَ وَيزَكِّهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ وَاجِبَةٌ، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ مُعَجَّلَةٌ، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ جَائِزٌ^(١)، وَهَذَا أَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْصِيَ حَقَّهُ، وَأَلَّا يَدْفَعَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ جَدُولَ حِسَابٍ لِكَسْبِهِ يَخْصُ فِيهِ كُلُّ مَبْلُغٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَالِغِ بِحَوْلٍ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ، وَيُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ مَبْلُغٍ عَلَى حِدَةٍ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ تَارِيخِ امْتِلَاكِهِ إِيَّاهُ.

وَمِثْلُ الرُّوَاتِبِ فِي الْحَكْمِ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ نَقُودًا تَبَاعًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَتَوَلَّدَةٍ مِنَ الْأَوَّلَى وَلَا نَاشِئَةٍ عَنْهَا، بَلْ كَانَتْ مُسْتَقَلَّةً كَالْمَالِ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ بِارِثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ أَجُورٍ عَقَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

□ زكاةُ مكافأةِ نهايةِ الخدمةِ:

مُكَافَأَةُ نَهَايَةِ الْخِدْمَةِ: حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْجَبَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشُرُوطٍ مُحَدَّدَةٍ، عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ لَصَالِحِ الْعَامِلِ عِنْدَ انْتِهَاءِ خِدْمَتِهِ، بِأَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغًا نَقْدِيًّا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

(١) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤) وَالأَبِيُّ عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٨٨٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ تَعْجَلْنَا مِنْهُ صَدَقَةً سَتَيْنِ» وَحَسَنَةُ الْأَبْيَانِي فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٥٧).

فهذه المكافأة لا تجبُ فيها الزكاةُ على العامل قبل قبضِها؛ لأنَّ من شروط وجوب الزكاة الملك التامُّ، وهو غير متحقِّق في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضِها؛ لأنَّ استحقاق هذه المكافأة يكون من حين انتهاء الخدمة لا قبله، فهي باقية في ملك صاحب العمل حتَّى ينتهي عقدُ العامل، ولذا فإنَّها لا تدخل في ملك العامل قبل قبضِها، فإذا قبضَها وحالَ عليها الحولُ وهي عنده أو بعضُها وبلغت نصاباً وجبتُ فيها الزكاة، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرسُ الثامنُ عشرُ

الاعتكافُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي وَاضَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةُ
الاعتكاف:

وهو في الشرع: لزومُ المسلمِ المميّزِ مسجدًا لطاعةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
ويدلُّ لمشروعيّته قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسْجِدِ ﴿[سورة البقرة: ١٨٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ
طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وعن عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ
اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) متفقٌ عليه^(١).

وأجمعَ المسلمون على مشروعيّته، وأنه سنّة، لا يجبُ على المرءِ إلّا
أن يُوجِبَهُ على نفسه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٠).

□ والاعتكافُ عبادةٌ لها شروطٌ لا تصحُّ إلا بها، وهي:

١ - أن يكون المعتكفُ مسلمًا مميزًا عاقلًا: فلا يصحُّ الاعتكافُ من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أمَّا البلوغُ والذكوريةُ فلا يُشترطان، فيصحُّ الاعتكافُ من غير البالغ إذا كان مميزًا، ويراعى في اعتكاف الصغير أن يكون تحت رعاية وليه؛ ليحفظه، وكذلك يصحُّ الاعتكافُ من الأنثى؛ لاعتكاف زوجات النبي ﷺ بعد مماته كما تقدّم، لكن يُشترطُ في اعتكافها ألا يترتبَ عليه فتنةٌ، فإن ترتبَ على ذلك فتنةٌ مُنعت.

٢ - النية: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفقٌ عليه^(١). فينوي المعتكفُ لزومَ معتكفيه؛ قربه وتعبداً لله عزَّ وجلَّ.

٣ - أن يكون الاعتكافُ في مسجدٍ: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] ولفعله ﷺ؛ فإنه كان يعتكفُ في المسجد، ولم يُنقل عنه أنه اعتكفَ في غيره، ويصحُّ في أيِّ مسجدٍ كان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٤ - أن يكون المسجدُ الَّذي يعتكفُ فيه تقامُ فيه صلاةُ الجماعة: وذلك إذا كانت مدةُ الاعتكافِ تتخللها صلاةٌ مفروضةٌ، وكان المعتكفُ ممن تجبُ عليه الجماعة؛ لأنَّ الاعتكافَ في مسجدٍ لا تقامُ فيه صلاةُ الجماعةِ يقتضي تركَ الجماعةِ وهي واجبةٌ عليه، أو تكرارَ خروجِ المعتكفِ للصلاة، مع إمكانِ التحرزِ منه، وهذا ينافي المقصودَ من الاعتكافِ، أمَّا مَنْ لا تُلزمُهُ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجماعةُ كالمرأةِ والمعدورِ فيصَحُّ اعتكافُهُ في كُلِّ مسجدٍ سواءُ أُقيمتَ فيه الجماعةُ أم لا، والمسجدُ الجامعُ أفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافُهُ جُمعةً، وليسَ ذَلِكَ بشرطٍ.

٥ - الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: فلا يصَحُّ اعتكافُ الجُنُبِ، ولا الحائضِ، ولا النِّسَاءِ؛ لعدمِ جوازِ مُكثِّ هؤلاءِ في المسجدِ.

أَمَّا الصَّيَّامُ فليسَ بشرطٍ في الاعتكافِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» متفقٌ عليه^(١)، فَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعتكافُهُ في الليلِ، لَأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلَأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ منفصلَتَانِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِإِحْدَاهُمَا وَجُودُ الْأُخْرَى، لَكِنَّهُ مَعَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ.

والاعتكافُ مسنونٌ كُلَّ وَقْتٍ، وأفضلُ أوقَاتِهِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، وَمَنْ نَوَى اعتكافَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَنْوِي الاعتكافَ فِيهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. متفقٌ عليه^(٢)، ويخرجُ مِنَ الاعتكافِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وليسَ لأقلِّ الاعتكافِ حدٌّ، فيصَحُّ الاعتكافُ مقدارًا مِنَ الزَّمَنِ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢) واللفظ لمسلم.

قَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وُرُودَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ.

والاعتكافُ عبادةٌ: يخلو فيها العبدُ لعبادةِ رَبِّهِ، ويقطعُ العلائقَ عمَّا سِوَاهُ، فيُستحبُّ للمعتكفِ أَنْ يَتَفَرَّغَ للعبادةِ، فيُكثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَعْنِيهِ، كَالْجِدَالِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يُفِيدُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ مَقْصُودَ الْإِعْتِكَافِ وَمَا شَرَعَ مِنْ أَجْلِهِ. **وِيرَاعَى فِي الْإِعْتِكَافِ:** أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُ بَعْضِ الْحَقُوقِ، كَحَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، فَإِنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ، وَالْقِيَامُ بِهَذِهِ الْحَقُوقِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّنَّةِ.

وَيُباحُ للمعتكفِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ كَالْخُرُوجِ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحْضِرُهُمَا لَهُ، وَالْخُرُوجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ، وَالِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَيُباحُ لَهُ: التَّحَدُّثُ إِلَى النَّاسِ فِيمَا يَفِيدُ، وَالسُّؤَالُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَيُباحُ لَهُ أَنْ يَزُورَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ، وَالْخُرُوجُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ لِتَوْدِيعِهِمْ؛ لِحَدِيثِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي...) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَمَعْنَى (لِيَقْلِبَنِي): لِيَرُدَّنِي إِلَى بَيْتِي.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (ص ٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥).

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته، ولا يجوز البيع والشراء في المسجد لا للمعتكف ولا لغيره، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد. رواه أبو داود^(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أبيع الله تجارتك» رواه الترمذي^(٢).

❑ **ويطل الاعتكاف:** بالخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وإن قل وقت الخروج؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان مُعتكفاً) متفق عليه^(٣)؛ ولأنَّ الخروج يُفَوِّتُ المُكثَّ في المعتكف، وهو ركنُ الاعتكاف، كما يطلُ الاعتكافُ بالجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَدَاوُنَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[سورة البقرة: ١٨٧]﴾. وفي حكمه الإنزال بمباشرة في غير الفرج، أو باستمناء، فيطلُ به الاعتكاف.

فهذه جملة من أحكام الاعتكاف، ينبغي للمعتكف مراعاتها، تقرُّباً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، واللفظ له، وأخرجه أيضاً: الترمذي (٣٢٢)، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦).

الدرس التاسع عشر

العشرُ الأواخرُ من رمضان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْأَزْمَانِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ الْأَمَاكِنِ عَلَى بَعْضٍ، وَشَرَعَ لِعِبَادِهِ الْاجْتِهَادَ فِي الطَّاعَاتِ لِنَيْلِ الثَّوَابِ، وَرَفَعَةَ الدَّرَجَاتِ، وَنَحْنُ الْآنَ عَلَى مَشَارِفِ الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الَّتِي امْتَارَتْ عَنْ بَقِيَّةِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِخَصَائِصٍ وَمَزَايَا كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ لَيَالِي الشَّهْرِ وَالْعَامِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ» متفقٌ عليه ^(٢).

٣ - أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَوْقِظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ،

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

وَيَحْتَهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْقُظُ أَهْلَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ.

٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْاِعْتِكَافُ هُوَ لَزُومُ مَسْجِدٍ لَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةِ قرآنٍ وَذِكْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥ - وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ: أَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

فاجتهدوا في هذه العشر اجتهدًا شديدًا، لعلكم تدركون ليلة القدر، فتحفظوا بعظيم الثواب والأجر، وأنبيوا إلى ربكم وأخلصوا له العمل، فالعبدُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧). ومعنى (وكف المسجد) «أي: نزل من سقفه الماء». ينظر: «شرح صحيح البخاري - للأصبهاني» (٤/ ٥٤).

مأمورٌ بالسعي في اكتسابِ الخيراتِ، والاجتهادِ في الأعمالِ الصالحاتِ،
فالمبادرةُ المبادرة إلى اغتنامِ العملِ فيما بقي من الشهرِ، فعسى أن يُستدركَ
به ما فات من ضياعِ العمرِ.

❑ **أَيُّهَا الصَّائِمُونَ:** لَقَدْ قَطَعْتُمْ الْأَكْثَرَ مِنْ شَهْرِ الصَّيَامِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ
إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، فَمَنْ كَانَ قَدْ اجْتَهِدَ فِيَمَا مَضَى فليداومِ عَلَى
ذَلِكَ، وَلِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلِيَسْأَلَهُ الْقَبُولَ، وَمَنْ قَصَرَ فِيهِ وَأَسَاءَ، فَلْيَتُبْ إِلَى
رَبِّهِ، فبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَلِيَبَادِرْ بِاِغْتِنَامِ مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِهِ بِكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ،
فَكُمْ مِنْ أَنَاسٍ تَمَنَّوْا إِدْرَاكَ هَذِهِ الْعَشْرِ، فَأَدْرِكْهُمْ الْمَنُونُ، فَأَصْبَحُوا فِي
قُبُورِهِمْ مُرْتَهِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ زِيَادَةً فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَلَا تَوْبَةً مِنَ التَّفْرِيطِ
وَالْإِهْمَالِ، وَأَنْتُمْ قَدْ أَدْرَكْتُمُوهَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ فِي صِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ، فَاجْتَهِدُوا
فِيهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالِدُّعَاءِ، لَعَلَّكُمْ تَصِييُونَ نَفْحَةً مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَتَسْعَدُوا بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَاحْرِصُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، وَأَطِيلُوا
الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَتَضَرَّعُوا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ، وَأَطْلُبُوا مِنْهُ حَاجَاتِكُمْ،
وَاسْأَلُوهُ الْعَوْنَ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَالتَّوْفِيقَ لَهَا، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ وَآلَائِهِ،
وَالْحُجَا فِي دَعَائِكُمْ، وَاكْثَرُوا مِنْ طَلَبِ الْعَفْوِ وَالْغَفَرَانِ مِنْ رَبِّكُمْ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرسُ العشرون

ليلةُ القدرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَاضَلَ بَيْنَ الْأَوْقَاتِ فَفَضَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَهَا لعباده مِنَ النِّفَحَاتِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، فِيهَا فَضَائِلُ وَبَرَكَاتٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ بِجَزِيلِ فَضْلِهَا وَخَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿سورة الدخان: ٣ - ٦﴾ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَّبَارَكَةٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿سورة القدر: ١﴾ وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ﴿سورة البقرة: ١٨٥﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَيْ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُفْصَلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ أَمْرُ السَّنَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: ١-٥].

وُسَمِّيتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لِعَظَمِ قَدْرِهَا وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي الْعَامِ مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْمَقَادِيرِ، ثُمَّ فَحَمَ شَأْنَهَا، وَعَظَّمَ قَدْرَهَا فَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَيُّ: فَإِنَّ شَأْنَهَا جَلِيلٌ، وَفَضْلُهَا عَظِيمٌ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أَيُّ: تُعَادَلُ فِي فَضْلِهَا أَلْفَ شَهْرٍ، فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقَعُ فِيهَا، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَيْلَةٍ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا يُقَابَلُ وَيَزِيدُ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ، عَمْرٍ رَجُلٍ مَعْمَرٍ عَمْرًا طَوِيلًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

﴿نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أَيُّ: يَكْثُرُ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا، وَالرُّوحُ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ أَيُّ: بِكُلِّ أَمْرٍ مِّمَّا يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ بِهِ.

﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ أَيُّ: سَالِمَةٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَشَرٍّ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا.

﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أَيُّ: مُبْتَدَاهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمُنْتَهَاهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ^(١).

فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، فَالْعِبَادَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، فَاجْتَهِدُوا فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ

(١) ينظر: تفسير السعدي، ص (٩٣١).

الليلة، والفوز بقيامها، وتحروا خيرها وبركتها بالمحافظة على الصلوات المفروضة، وكثرة القيام، وأداء الزكاة، وبذل الصدقات، وحفظ الصيام، وكثرة الطاعات، واجتناب المعاصي والسيئات، والبعد عن العداوة بينكم والبغضاء والمشاحنات، فإن الشحناء من أسباب حرمان الخير في ليلة القدر.

❑ **ومن عظيم فضلها:** أن من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه ^(١).

وقد كان نبينا ﷺ يتحرى ليلة القدر، هو وأصحابه، ويحرصون عليها، وعلى قيامها والاجتهاد فيها، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه ^(٢)، وفي رواية للبخاري ^(٣): «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

ومن حرص نبينا ﷺ على العبادة في هذه العشر واغتنامها لإدراك ليلة القدر أنه ﷺ كان يعتكف فيها في المسجد، ولا يخرج إلّا لما لا بد منه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ^(١)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» متفقٌ عليه^(٢).

وقَدْ أَخْفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلْمَهَا عَلَى الْعِبَادِ رَحْمَةً بِهِمْ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلِبِهَا فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فَيَزِدُّوْا قُرْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَثَوَابًا، وَأَخْفَاهَا اخْتِبَارًا لَهُمْ أَيْضًا لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلِبِهَا حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانًا مَتَهَاوِنًا، فَإِنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى شَيْءٍ جَدَّ فِي طَلِبِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ التَّعَبُ فِي سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَالظَّفَرِ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) التَّرْجُلُ وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيعُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧) واللفظ له.

الدرسُ الحادي والعشرون

أقسامُ التوحيدِ وفضائله

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْإِنْسَ وَالْجَنَّ سُدًى وَلَا عَبَا؛ بَلْ خَلَقَهُمْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ وَهُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ حَرِطَتْ عِبَادَتُهُ وَجَمِيعُ أَعْمَالِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

□ **والتوحيدُ هو:** إفرادُ الله تعالى بما يختصُّ به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات^(١).

♦ **وأنواعه ثلاثة^(٢):** الأول: **توحيدُ الربوبية**، وهو: إفرادُ الله جلَّ وعلا

(١) يُنظَرُ: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١١).

(٢) تقسيم التوحيد ليس محدثاً؛ بل قد ذكره علماء الإسلام، كأبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر، ص (١٣٥)، وابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٩)، وابن منده في مجمل أبواب كتابه =

بأفعاله، كالخَلْقِ، والرِّزْقِ، والإِحياءِ، والإِماتَةِ.

ومن الأمثلة على ذلك: اعتقادُ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا مُحْيِيَ وَلَا مُمِيتَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ﴾ [سورة يونس: ٣١] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَئِ تَوْفَكُونَ﴾ [سورة فاطر: ٦٥].

♦ **الثاني: توحيد الأسماء والصفات**، وهو: إفرادُ الله تعالى بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ، وَنَفْيِ مَا نَفَاهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا النُّوعِ: عَلُوُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ عَالٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [سورة الشورى: ٤]. قَالَ ابْنُ بَطَّةَ الْعَكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ»^(١).

= كتاب التوحيد، وابن بطّة في كتابه الإبانة الكبرى (١٤٩/٦)، وقد قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وقد دلّ على هذا التقسيم الاستقراء لنصوص الشرع، كما دلّ استقراء العلماء على أَنَّ أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج مقسمة إلى شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومبطلات. ولا يُعرَفُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَنْكَرَ هَذَا التَّقْسِيمَ.

(١) ينظر: الإبانة الكبرى (١٣٦/٦).

♦ الثالث: توحيد الألوهية، وهو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، ومن أمثلة هذا النوع: أَلَا يَدْعُو الْمُسْلِمُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَلَا يَذْبَحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَلَا يَنْذِرُ الْمُسْلِمُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

فتوحيد الله له الأهمية العظمى في الإسلام، فلا يكون الإنسان مسلماً إلا بالتوحيد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه ^(١).

□ وقد جعل الله للتوحيد فضائل عديدة في الدنيا والآخرة، منها:

١ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْأَمْنِ وَالْهَدَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

٢ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ؛ فعن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي ^(٢).

٣ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ،

(١) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) وَقَالَ: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وأصله في مسلم (٢٦٨٧).

وَالْجَنَّةَ حَقًّا، وَالنَّارَ حَقًّا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ متفق عليه^(١).

٤ - أن التوحيد سبب للنجاة من النار؛ فعن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَنَغَّى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفق عليه^(٢)، ومعنى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سورة الحج: ٦]، والمقصود أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَالِمًا بِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمَقْتَضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، أَمَّا مَجْرَدُ النُّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِمَعْنَاهَا وَلَا عَمَلٍ بِمَقْتَضَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ بِالْإِجْمَاعِ^(٣)، وَقَدْ قِيلَ لَوْ هُبِ بِنُصْنَةٍ: «أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ»^(٤)، وَيُقَصَّدُ بِالْأَسْنَانِ هُنَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠].

٥ - أن التوحيد سبب لقوة المسلمين وتمكينهم في الأرض، ودفع الأعداء عنهم؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، واللفظ للبخاري، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) يُنْظَرُ: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص (٥١).

(٤) علقه البخاري في صحيحه (٧١/٢) في: باب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ...، ووصله في تاريخه

الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا
وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [سورة النور: ٥٥]، قَالَ البخاريُّ في
صحيحه: بَابُ: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا
تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ»^(١)، وَأَعْظَمُ وَأَفْضَلُ عَمَلٌ هُوَ التَّوْحِيدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ
شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ
شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْيِيَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَمِيتَنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يُصَلِّحَ
قُلُوبَنَا وَأَعْمَالَنَا، وَأَنْ يَعِزَّنَا مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) علقه البخاري في صحيحه (٢٠/٤)، ووصله ابن المبارك في كتاب الجهاد (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)(٥٨) واللفظ له.

الدرس الثاني والعشرون

فضل قيام الليل

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ نَوَافِلَ تَزِيدُ فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَتَجْبِرُ نَقْصَ فَرَائِضِهِمْ، وَتَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهَا وَمَدَحَهُمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ نَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [سورة السجدة: ١٦، ١٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (١٧) وَإِلَّا لَأَسْحَارُ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿ [سورة الذاريات: ١٧، ١٨]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴾ [سورة الفرقان: ٦٤].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» متفقٌ عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠)، واللفظ للبخاري. ومعنى (تتفطر) أي: تتشقق.

□ وَمِنْ فَضَائِلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهُ أَفْضَلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٢ - أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ: ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ ^(٣)، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» ^(٤).

٣ - أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) أي: ذهبوا مسرعين نحوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٧١/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وصحَّحه، وابن ماجه (١٣٣٤) واللفظ له، وأحمد (٢٠١/٣٩)،

رقم (٢٣٧٨٤).

الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُزْفَةً يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ» رواه الإمام أحمد^(١).

٤ - أَنْ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَكْفَرٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَةٌ لِلْإِثْمِ» رواه الترمذي وغيره^(٢).

٥ - أَنَّ صَاحِبَ قِيَامِ اللَّيْلِ يُعْطَى عَلَى قِيَامِهِ بِالْقُرْآنِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِهِ الْعَظِيمِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» متفقٌ عليه^(٣).

٦ - نَفْيُ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعَشَرَ آيَاتٍ، وَكُتِبَ مِنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَاتِنِينَ، وَمَنْ قَامَهُ بِأَلْفِ آيَةٍ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٦/٣)، وابن حبان (٢٦٢/٢) وصحَّحاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٦٦/١)، رقم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي بعد الحديث رقم (٣٥٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩/٢)، رقم (٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ للبخاري.

الْمُقَنْطَرِينَ^(١)» رواه أبو داود^(٢).

٧ - أَنْ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِمَا أَعَدَّهُ مِنَ الثَّوَابِ لِلْقَائِمِينَ، وَاحْتِسَابًا لثَوَابِ اللَّهِ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ وَلَا طَلَبُ مَالٍ وَلَا جَاهٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(٣).

٨ - أَنْ وَقْتَ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ يُوَافِقُ وَقْتَ النَّزُولِ الْإِلَهِيِّ؛ الَّذِي هُوَ مِظَنَّةُ إِبَاجَةِ الدَّعَاءِ وَمَغْفِرَةِ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفقٌ عليه^(٤).

فحريٌّ بالمؤمن أن يحرص على اغتنام هذه الأوقات الفاضلة. واللَّهُ أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أي أُعْطِيَ قَنْطَارًا من الأجر، ينظر: النهاية لابن الأثير (٨/ ٣٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١٨١/ ٢)، وابن حبان (٣١٠/ ٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).

الدرس الثالث والعشرون

أعظمُ الكبائر

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فإن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، والكبائر متفاوتة، أعظمها: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ، قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وعن أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...»، الحديث، متفق عليه^(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ فَذَكَرَ أُولَاهَا: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ...»، الحديث، متفق عليه^(٢). والموبقات هي الذنوب المهلكات^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩/ ٤٣٣٢).

□ وهذا الشركُ ينقسمُ إلى قسمين:

◆ القسمُ الأولُ: الشركُ الأكبرُ، وهو تسويهُ غيرِ الله بالله فيما هو من خصائص الله^(١)، كما أخبرنا الله عن المشركين وهم يخاطبون آلهتهم يوم القيامة ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧﴾ إِذْ سَأَوْكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٩٧-٩٨]. وهو الشرك الذي يخرج عن ملة الإسلام، ومن أمثلته: اعتقاد أن الأولياء والصالحين يعلمون الغيب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، ومن أمثلة الشرك الأكبر: الاستغاثة بالأموال والغائبين من الأولياء والصالحين وغيرهم، ويدخل في ذلك قولهم: «مدد يا رسول الله»، أو «مدد يا حسين» أو الذبح أو النذر لهم بحجة طلب القربى من الله، أو رجاء الشفاعة.

وهاتان الحجتان هما حجة المشركين الأوائل في زمن النبي ﷺ، وقبل زمانه، وإلى يومنا هذا، مع أن الله عز وجل ذكرها عنهم وأبطلها قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئُوكَ اللَّهُ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس: ١٨]، والمشركون الذين احتجوا بهاتين الحجتين لم يعذرهم النبي ﷺ بل حكم عليهم بالشرك والكفر وقتلهم.

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، ص (٥٠).

♦ **القسمُ الثاني: الشركُ الأصغرُ**، وهو: مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ أَنَّهُ شَرَكٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ^(١)، وَعُرِّفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ: كُلُّ وَسِيلَةٍ وَذَرِيعَةٍ يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ رُتَبَةَ الْعِبَادَةِ^(٢).

وَالشَّرِكُ الْأَصْغَرُ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرْقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشَّرِكِ، لَكِنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ مُمْتَشِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ.

فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ أَوْ الْأَمَانَةِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ الْوَلِيِّ، فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ أَيْضًا: اعْتِقَادُ أَنَّ النُّجُومَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْأَمْطَارِ؛ فَعَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: وَذَكَرَ مِنْهَا: الْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النُّجُومَ تُنْزِلُ الْأَمْطَارَ اسْتِقْلَالًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الْمَخْرُجِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، ص (٥١).

(٢) ينظر: القول السديد لابن سعدي، ص (٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له، وقال: حديث حسن، والحاكم (٧٨١٤) وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ: تعلُّقُ التَّمائمِ، والتَّميمَةُ: هِيَ كُلُّ مَا يُلبَسُ أَوْ يُعلَّقُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْهُومَةِ بِقَصْدِ دَفْعِ الْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، أَوْ رَفْعِهِ بَعْدَ نَزْوِلِهِ، مِثْلُ مَا يُعلَّقُ عَلَى الْبُيُوتِ، أَوْ عَلَى الْأَوْلَادِ، أَوْ السَّيَّارَاتِ، أَوْ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْخِيوطِ أَوْ الْوَدَعِ ^(١) أَوْ صُورَةِ لَعِينٍ، أَوْ حَذَوَةِ حَصَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ: الرِّيَاءُ، والمرادُ به: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عَمَلًا صَالِحًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ بِهِ؛ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجَنِّبَنَا الشَّرْكَ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الْوَدَعُ جَمْعٌ وَدَعَةٌ: وَهِيَ خَرَزَةٌ بِيضَاءُ جَوْفَاءُ تَوُخَذُ مِنَ الْبَحْرِ فَتُعلَّقُ فِي حُلُوقِ الصَّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا نُهَيَّ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤٣٧٨/٩) وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٣٨١-٣٨٠/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٤٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٤٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣٦٣٠، ٢٣٦٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٣٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٣٢).

الدرسُ الرابعُ والعشرون

صفةُ الجنةِ وأسبابُ دخولِها

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ اللَّهَ **جَلَّ وَعَلَا** قَدْ جَعَلَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ جَنَّةً عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِن أَسَاوِرَ مِّن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ أَنفُسَ الَّذِينَ كَانُوا لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ يُخْرَجُونَ مِنْهَا لَا يَسْكُنُونَ فِيهَا إِلَى دَائِمٍ ذَلِكَ أَجْرُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَسَيُجَنَّبُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَكْفُرُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٠-٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة يونس: ٢٦]، فَالْحُسْنَىٰ هِيَ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَارَ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بَنَؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ ذَهَبٌ وَلَبِنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ» رواه أحمد^(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» رواه مُسْلِمٌ^(٢)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُودُوا أَنْ تَتَكَبَّرَ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٤٣]» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَسُرُورِهَا وَأَنْسِهَا وَخُبُورِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَلَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولُهُ ﷺ أَوْصَافَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَعْمَالَهُمُ الَّتِي

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن حبان (٥١٧٩)، وصحَّه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

بَسْبِهَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَتْبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿سورة

المؤمنون: ١-١١﴾، وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» الحديث، رواه أحمد^(١).

فَاهُمْ أَوْصَافُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَعْمَالِهِمْ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعَدَمُ الْإِشْرَاقِ بِهِ، وَإِقَامَةُ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولُهُ ﷺ، وَحِفْظُ الْفُرُوجِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْعَهْدِ.

وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، كَنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مِنْ كَثَرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَحَسَنِ الْخُلُقِ، فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رواه مسلم^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ...»، متفقٌ عليه^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفقٌ عليه^(٥).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لَنَا وَلَكُمْ سُلُوكَ طَرِيقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) وقال: حديث صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الدرس الخامس والعشرون

صفة النار وأسباب دخولها

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
وَالَاَهُ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّارِ وَأَخْبَرَنَا عَنْ شِدَّةِ عَذَابِهَا،
وَعَظِيمِ أَهْوَالِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ. مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: يُتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا فَوَ أُنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ
لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّا آَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٤]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [سورة القمر: ٤٨]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي
النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [سورة غافر: ٧١-٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا
فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ شِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يَصْبُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ
(١١) يُصْهَرُ بِهِ. مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُمْ مَقْنِعٌ مِّنْ حَديدٍ (١١) كُلَّمَا
أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة الحج: ١٩-
٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ

بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ [سورة النساء: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [سورة الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٥]، والآياتُ في وصفِ النارِ وأنواعِ عذابِها الأليمِ كثيرةٌ.

□ **أَمَّا الأحاديثُ:** فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا» رواه مُسْلِمٌ^(١)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا» رواه مُسْلِمٌ^(٣)، وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزُّقُومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟» رواه التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

(٢) الوجبة: السَّفْطَةُ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٥١)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨٥) وهذا لفظه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣١٥٨) وصححه ووافقه الذهبي.

الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلٌ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ، قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ» رواه أحمد^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهُمَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسْأَقُطُونَ فِي النَّارِ» متفق عليه^(٢).

وَلَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِدُخُولِ النَّارِ أَسْبَابًا بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِيَحْذَرَ النَّاسُ مِنْهَا وَيَجْتَنِبُوهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ٦٤ خَلْدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٥)، والحاكم في المستدرک (٧٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

قَالَ: « الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » متفقٌ عليه^(١)، وَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالِدَيُّوْتُ، الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثُ» رواه أحمد^(٢)، وَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ» رواه البزار^(٣).

فهذه بعض الأسباب التي يدخل بسببها العبد نار جهنم، ومن أخطرها:
الوقوع في الشرك كدعاء غير الله، أو الذبح والنذر لغيره.

ومنها: الكفر بالله؛ كتكذيب الله عز وجل أو رسوله ﷺ.

ومنها: النفاق الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

ومن أسباب دخول النار: قتل النفس التي حرم الله بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والتولي يوم الزحف، والقذف، وشرب الخمر، والرشوة، وعقوق الوالدين، ومن يقر في أهله الخبث، فيجب على المسلم اجتناب كل ذلك، وكل عمل يغضب الله ويؤذي بالمرء إلى النار، والحدّ من الاغترار بهذه الدنيا الفانية، والحِرص على النجاة في الآخرة

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٧٢) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٢٣٥٤)، والحاكم في المستدرک (٢٤٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البزار (١٠٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢٠٢٦)، ووثق رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠٢٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٤٨).

الباقية، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَنْسَوْنَ كُلَّ نَعِيمٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْسَوْنَ كُلَّ بُؤْسٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس السادس والعشرون

الدُّعَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**
فَإِنَّ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ: دُعَاءُ اللَّهِ وَالطَّلَبُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩].

وَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَأَنَّهُ يَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ

سُبْحَانَهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [سورة النمل: ٦٢].

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»^(١).

✽ وَلِلدُّعَاءِ آدَابٌ وَأَحْكَامٌ وَأَوْقَاتٌ أُحَرِّى بِالْإِجَابَةِ:

□ فَمَنْ الْأُمُورَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِيَكُونَ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ: تَمْجِيدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره -: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ»^(٢). قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ تَخْتِمُ الدُّعَاءَ بِهِمَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١) واللفظ له، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٧)، وَقَالَ: (حسن صحيح)، وصححه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٩٠).

(٣) ينظر: الأذكار، ص (١١٧).

□ وَإِنْ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ اللَّهُ سَبْحَانَهُ جَعَلَ أَوْقَاتًا وَمَوَاضِعَ وَأَحْوَالًا هِيَ أَحَرَى بِالْإِجَابَةِ، مِنْهَا:

١ - **الدُّعَاءُ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفقٌ عليه^(١).

٢ - **الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم^(٢). ومعنى (فَقَمِنْ): أَي خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ^(٣).

٣ - **الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ:** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهُ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ». قَالَ [أَي: صَفْوَانُ]: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) ينظر: شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) للطَّيْبِيِّ (٣/ ١٠١٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

□ وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ عَدَمِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ: أَكْلَ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَالتَّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهِ الذَّيْرُ﴾ أَمَّنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه مسلم^(٢).

□ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: صَحَّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]»^(٣)، وَالْعِبَادَةُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا تُصَرَفُ إِلَّا لَهُ، وَبِذَلِكَ حَكَمَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [سورة يوسف: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٨)، وَأَحْمَدُ (٣٠ / ٢٩٧)، رَقْمُ (١٨٣٥٢). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٧٢)، رَقْمُ (٨٩٠)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١ / ٤٩): (أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥ / ٢١٩): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

وَأَنَّ مِنْ أَكْثَرِ صُورِ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ الْمُتَشَرِّعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَاضِي
وَالْحَاضِرِ: صَرْفُ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِلْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، أَوْ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، حَيْثُ يُشْرِكُونَهُمْ مَعَ اللَّهِ
فِيهَا، فَيَدْعُونَهُمْ قَائِلِينَ: «فَرِّجْ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، «مَدِّدْ يَا بَدْوِي»، «أَغْنِنَا
يَا جِيلَانِي»، «أَشْفِنَا يَا حُسَيْنَ»، «أَحْمِنَا يَا عِيدْرُوسَ»، «أَكْشِفْ مَا أَصَابَنَا يَا
مِيرْعَنِي»، «شَيْئًا لِلَّهِ يَا رِفَاعِي»، وهكذا مِنْ أَنْوَاعِ صَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ،
وَهَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ مَخْرُجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ غَيْرُ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
إِلَّا اللَّهُ.

□ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا: أَرْفَعَتْ
أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ^(١)، فَإِنَّكُمْ لَا
تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: كِرَاهِيَةُ رَفْعِ
الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»^(٣).

(١) أي: ارفعوا بأنفسكم وخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من
يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب،
وهو معكم بالعلم والإحاطة. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٤). ومعنى (وتعالى جدُّه): أي: علا
جلالُه وعظمته. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ١٣٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ١٣٥)، ولم=

وقال الألويسي رحمه الله: «وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراح في الدعاء، خصوصاً في الجوامع، حتى يعظم اللغط ويشدد ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وكون ذلك في المسجد»^(١).

ودعاء الإمام مع المأمومين جهراً وجماعياً بعد السلام من صلاة الفريضة، فيدعو ويؤمنون خلفه: لا يعرف في شريعة الإسلام، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا أهل القرون الأولى، ولا أئمة المذاهب الأربعة، ولا تلامذتهم، بل هو من البدع المحرمة.

وقد قال الفقيه الشاطبي المالكي رحمه الله: «دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس في السنة ما يعضده، بل فيها ما يُنافيه، فإن الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين محمد ﷺ، والذي ثبت عنه من العمل بعد الصلوات: إما ذكرٌ مجرد لا دعاء فيه، وإما دعاء يخص به نفسه، ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثم خلفاء الراشدون بعده، ثم السلف الصالح»^(٢).

❑ **أيها الصائمون:** إن من الأمور المحرمة في الدعاء عند أهل العلم: «دعاء الله وسؤاله بجاه أو حق أحد من الخلق»، كقول بعضهم حين يدعو الله: «اللهم إني أسألك بجاه أو بحق نبيك محمد ﷺ، أو بجاه الأنبياء، أو

= نقف عليه في كتب الطبري المطبوعة بين أيدينا.

(١) ينظر: روح المعاني (٤/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: فتاوى الشاطبي، ص (١٢٧).

بِجَاهِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، أَوْ بِحَقِّ هَذِهِ الْجُمُعَةِ، لَأَنَّ إِدْخَالَ الْجَاهِ أَوْ الْحَقِّ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصٌّ صَحِيحٌ فِي السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعُلَمَاءُ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَدْعٌ، وَالدُّعَاءُ مُحَرَّمَةٌ، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٤٥٢، ٤٧٢)، ومدارج السالكين (١/٣٣٢).

الدرس السابع والعشرون

شروط قبول العمل

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
وَالَاَهُ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَيَبْذُلُ جَهْدَهُ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ دُونَ أَنْ يُحَقِّقَ شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ مُسْلِمٍ عَمَلًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ وَالْمَتَابَعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** «فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ مَا صَدَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمَخْلَصِ الْمَصْدِّقِ لِلرُّسُلِ الْمَتَّبِعِ لَهُمْ فِيهِ»^(١).

❑ **فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ،** وَذَلِكَ بِأَلَّا تُصَرَّفَ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ؛ لَكُونِهَا مَحْضٌ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالذِّعَاءِ وَالذَّبْحِ وَالنَّدْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠]. فَسَرَّ ابْنُ

(١) ينظر: تفسير ابن سعد، ص (٥٨١).

كثير هذه الآية بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مُجَازَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ لِلْعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ وَرَجَاءَ مَوْعُودِهِ»^(١).

فلا يجوز للمسلم أن يدعو غير الله تعالى، أو أن يذبح أو ينذر غيره سبحانه، قال عز وجل: ﴿وَأَنْ أَلْمَسَ جِدَ اللَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» رواه مسلم^(٢)، فكل من صرف عبادةً لغير الله كمن يصرفها لأصحاب القبور، أو الجن، أو الشياطين، فقد وقع في الشرك الأكبر المُحِبَطُ لجميع العبادات، والموجب للخلود في النار إن مات على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

ومن الإخلاص لله في العبادة: أن يراد بالعبادة وجهه الله، فلا يراد بها غير الله كمدح الناس وثنائهم قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وعن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ...» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

فَمَنْ صَامَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ تَصَدَّقَ يَرِيدُ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْعِبَادَةَ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبَادِرَ إِلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ وَمَجَاهِدَةِ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ، وَيَدْعُو بِالْإِعْدَاءِ الَّذِي عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلشُّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، أَلَا أَذُوكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟» قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ^(٣).

□ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ: الْمَتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرِيقَتِهِ فِي التَّعَبُّدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٠١)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٦٦).

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه ^(١). وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢).

وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبَّرُوا مِائَةً، فَيَكْبَرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، فَقَالَ لَهُمْ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنِيتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مَفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يَصِيبَهُ» رواه الدارِمِيُّ ^(٣).

وبهذا يعلمُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُحَدَّثَةَ مِثْلَ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْمَوَالِدِ، أَوْ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالرَّقْصِ، كُلُّهَا مُرَدَّةٌ لِمُخَالَفَتِهَا هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقَتِهِ، وَلَوْ زَعَمَ أَصْحَابُهَا الْإِخْلَاصَ وَحَسَنَ النِّيَّةِ.

ومثلها ما يوجدُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَدْعَةِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) أخرجه الدرامي (٢١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥).

الاحتياط في العبادة، مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أحرصَ النَّاسِ عَلَى العبادة والاحتياطِ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا الْإِمْسَاكَ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَاطَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَخْلُصَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَفْسُدُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُسْلِمٍ عِبَادَةً إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمَتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَمَا مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس الثامن والعشرون

زكاة الفطر

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فقد شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان زكاة الفطر، وهي زكاة عن النفس والبدن، وليست زكاة عن المال، وتسمى: **الفِطْرَة، وصدقة الفطر.**

وزكاة الفطر واجبة: على كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) متفقٌ عليه^(١).

ويستحب إخراجها: عن الجنين إذا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وهو ما تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُخْرِجُونَهَا عَنْهُ، كَمَا وَرَدَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

ويجب أن يُخْرِجَهَا: عن نفسه، وعن من تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب.

ولا تجب إلا على: من عنده ما يؤدي به زكاة الفطر زائداً عن حاجته لقوته، وقوت من يعولهم، وزائداً عن حوائجه الأصلية في يوم العيد وليته؛ لأنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ» رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

مُسْلِمٌ^(١).

□ فَرَكَاةُ الْفَطْرِ لَا تَجِبُ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ:

١ - الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ: «... مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٢ - وَجُودُ مَا هُوَ زَائِدٌ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

□ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفَطْرِ مَا يَلِي:

١ - تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي صِيَامِهِ، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

٢ - إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الْعِيدُ يَوْمَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ لَجَمِيعِ فَنَاتِ الْمَجْتَمَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣ - إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ بِإِتِمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفَعْلُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٧)، وَالحَاكِمُ (٤٠٩/١) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٨٥/٦)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٤٣).

❑ **والواجب في زكاة الفطر:** صاعٌ من غالبِ قوتِ أهلِ البلدِ من بُرٍّ، أو تمرٍّ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ^(١)، أو أرزٍ، أو ذُرَّةٍ، أو غيرِ ذلك؛ لدلالةِ الأحاديثِ الثابتةِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ على ذلك، ومقدارُ الصاعِ بالوزنِ ثلاثةَ كيلو جراماتٍ تقريباً^(٢). **ويجوزُ** أن تُعطِيَ الجماعةُ زكاةَ فطرِها شخصاً واحداً، وأن يُعطِيَ الواحدُ زكاةَ فطرِهِ جَمَاعَةً، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ الصاعُ لثلاثةِ مساكينَ، لكلِّ واحدٍ ثلثُ صاعٍ.

ولا يجزئُ إخراجُ قيمةِ الطعامِ نقداً؛ لأنَّ ذلكَ خلافُ ما أمَرَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولأنَّه مخالفٌ لعملِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد كانوا يُخرجونها صاعاً من طعامٍ.

❑ **ووقتُ وجوبِ زكاةِ الفطر:** غروبُ الشمسِ من ليلةِ العيدِ؛ لأنَّه الوقتُ الَّذي يكونُ بهِ الفطرُ من رمضانَ، وإخراجُها وقتانِ: وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ جوازٍ. **فأما وقتُ الفضيلةِ:** فهو من طُلُوعِ فجرِ يومِ العيدِ إلى قبيلِ أداءِ صلاةِ العيدِ، لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) متفقٌ عليه^(٣).

(١) الأَقِطُ: هو لبن مجفَّف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٧)، والمصباح المنير (١/ ١٧).

(٢) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أحوط هنا، وقدَّره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في البَرِّ الجَيِّدِ بـ ٢,٠٤٠ كجم (كيلوين وأربعين جراماً) وقدَّره في الأَرزِ بـ ٢,١٠٠ كجم (كيلوين ومائة جرام). ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨/ ٢٧٤، ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) واللفظ لمسلم.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ كَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(١)، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

□ **وَتُصْرَفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:** لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، دُونَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ). قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ»^(٤). فَاحْرُضُوا رِعَاكُمُ اللَّهَ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، طَيِّبَةً بِهَا نَفُوسُكُمْ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا طَهْرَةً لَكُمْ، وَتَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) قوله: (صدقة من الصدقات) يعني: التي يُتَصَدَّقُ بها في سائر الأوقات.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسن النووي إسناده في المجموع (٨٥/٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢١/٢).

الدرسُ التاسعُ والعشرون

خَتَامُ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ لِكُلِّ بَدَايَةٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا نَهَايَةً، وَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قُرْبَ رَحِيلِهِ وَأَزِفَ تَحْوِيلُهُ، وَإِنَّهُ شَاهِدٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ بِمَا أودَعْتُمُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ أودَعَهُ عَمَلًا صَالِحًا فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ وَلِيَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِيُبَشِّرَ بِحُسْنِ الثَّوَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَلِيَزِدَّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّ مِنْ عِلَامَةِ قَبُولِ الْحَسَنَةِ إِتْبَاعَهَا بِالْحَسَنَةِ، وَمَنْ أودَعَهُ عَمَلًا سَيِّئًا فَلْيَتَّبِعْ إِلَى رَبِّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَيَقْبَلُ مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَنَابَ، وَالتَّوْبَةُ نِعْمَةٌ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ نصوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَأْمُرُ بِالتَّوْبَةِ، وَتَحُضُّ عَلَيْهَا، وَتَدُلُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ وَرَجَعَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [سورة الشورى: ٢٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿ [سورة الزمر: ٥٣، ٥٤]، بَلْ

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبَدِّلُ الذُّنُوبَ حَسَنَاتٍ لِلتَّائِبِينَ الصَّادِقِينَ فِي تَوْبَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٠].

فالتَّوْبَةُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَأَجَلُ الْقُرْبَاتِ الَّتِي نَتَقَرَّبُ بِهَا لِرَبِّنَا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَهِيَ دَأْبُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَدَأْبُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، فَهَذَا آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ ۖ ثُمَّ اجْنَبَ رَبَّهُ. فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢١، ١٢٢]، وَمُوسَى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يَسْبُحُ رَبَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ ارْنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ ۖ قَالَ لَنْ تَرَنِيْ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِيْ ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُتُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا وَحَبِيبُنَا مُحَمَّدٌ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري^(١).

وعن الْأَعْرَ الْمُزْنِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «... إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً» رواه مسلم^(٢). وَاللَّهُ يَحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَفْرَحُ بِهَا

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقد تتابع الرسل عليهم الصلاة والسلام على أمرِ أقوامهم بتوحيد الله والتوبة، فهذا هودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول لقومه: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ٥٢]، وكذا صالحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ نَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [سورة هود: ٦١]، وشعيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول لقومه: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [سورة هود: ٩٠]، ونبيُّنا وقُدُّوتنا محمدٌ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ٢ ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مِّنْعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ ٣ ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة هود: ٢ - ٤]، واللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَأْمُرُنَا بِالتَّوْبَةِ، فيقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَهَا الذِّبْنَ﴾ ٤ ﴿أَمِنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧). وأخرجه البخاري (٦٣٠٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

الْأَنْهَرُ ﴿سورة التحريم: ٨﴾، وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

□ **أَيُّهَا الصَّائِمُونَ:** لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ
مِنَ اللَّهِ قُرْبًا وَتَزِيدُ فِي إِيْمَانِكُمْ قُوَّةً وَفِي سَجَلِ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ، فَشَرَعَ اللَّهُ
لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَشَرَعَ لَكُمْ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ.

□ **وَلِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِيدِ أَحْكَامٌ وَسُنَنٌ، مِنْهَا:**

١ - الْحَرَصُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجوبِهَا.

٢ - يُسَنُّ الْغُسْلُ لصلَاةِ الْعِيدِ وَالتَّنْظُفُ وَالتَّطَيُّبُ.

٣ - وَيَسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَخْرُجَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ.

٤ - وَيَسَنُّ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ لصلَاةِ الْعِيدِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ
تَمَرَاتٍ وَتَرًا، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» ^(٢).

٥ - وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عِنْدَ ثُبُوتِ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ حَمْدًا
لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣)، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (١٩/ ٢٨٧)، رَقْمُ (١٢٢٦٨).

وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبِ مِنْ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَصَفَتْهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). وَيَتَأَكَّدُ التَّكْبِيرُ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَصَلَّى كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وَيَجْهَرُ بِهِ الرِّجَالُ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، وَيُسِرُّ بِهِ النِّسَاءُ.

٦ - مَخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، فَيَذْهَبُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَاشِياً.

وَلَا بِأَسْ بَتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِعَصَا يَوْمِ الْعِيدِ، بَأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)^(٣)، مَعَ إِظْهَارِ الْبَشَاشَةِ وَالْفَرَحِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ. اللَّهُمَّ أَعِدْ رَمَضَانَ عَلَيْنَا أَعْوَامًا عَدِيدَةً وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً، وَنَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَزٍّ وَنَصْرِ وَتَمَكِينٍ وَثَبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٠)، والفريابي في أحكام العيدين (٣٩)، والطحاوي في شرح مشكّل الآثار (١٤/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٦).

الدرس الثالثون

ذكر الله تعالى

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. **أَمَّا بَعْدُ:**

❑ **فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَرَاتِبِ الْعِبَادَةِ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، قَالَ تَعَالَى:** ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَحْتَمِلُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِإِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» متفقٌ عليه^(١).

❑ **وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ كَثَرَةُ ذِكْرِهِ؛** لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُحِبَّ حَقِيقَةً يَكْثُرُ مِنْ ذِكْرِ مَحْبُوبِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ لَوَازِمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى وَالْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِهِ ... وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ»^(١).

وقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤١].

□ وجعل في ذِكْرِهِ فضائل كثيرةً وعظيمةً، منها:

١ - أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذِكْرَهُ مِنْ خَيْرِ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» رواه أحمد^(٢)، وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرِقِ فَضْرِبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرِقُ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتَسَاقِطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقِطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» رواه الترمذي^(٣).

٢ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَذْكُرُ الْعَبْدَ الَّذِي يَذْكُرُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥٢]. وعن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ

(١) تفسير السعدي (ص ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٠٢)، وأخرجه أيضًا: الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) واللفظ له، والحاكم في المستدرک (١٨٢٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٣) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه^(١).

٣ - أَنَّ الذَّكَرَ سَبَبٌ لِلطَّمَأِينَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد: ٢٨].

٤ - أَنَّ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ كَثِيرًا لَهُمُ السَّبْقُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ» قالوا: وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ» رواه مسلم^(٢).

□ وينبغي لِمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَنْ يُرَاعِيَ أَمْرَيْنِ مَهْمَيْنِ:

١ - الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، فيجتهدُ المسلمُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ، لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً، فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ» رواه النسائي^(٣).

٢ - أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُحَدَّثَةِ، والطُّرُقِ الْمُخَالَفَةِ لِلذَّكْرِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه مُسْلِمٌ^(٤)، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤٠) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٧٦٢٨)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] فما لَمْ يَكُنْ يَوْمِئِذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا^(١).

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُنْتَشِرَةِ الْمَخَالِفَةُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: الذِّكْرُ الْجَمَاعِيُّ، وَالذِّكْرُ الْمَصْحُوبُ بِآلَاتِ الْغِنَاءِ، أَوْ بِالرَّقْصِ وَالتَّصْفِيقِ؛ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]. وَالْمَرَادُ بِالْمُكَاءِ: التَّصْفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ^(٢).

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمِنْهَا أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَذْكَارُ اللَّبَاسِ، وَأَذْكَارُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَأَذْكَارُ النَّوْمِ، وَقَدْ سُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَاطَّبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ الْمُشْتَبَةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَيْلًا وَنَهَارًا، كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ^(٣)». جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَعَانَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحَسَنِ عِبَادَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (١١/ ١٦٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الأذكار للنووي، ص (١٠-١١).

دُرُوسُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اسْتِقْبَالُ عِشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذَّارِيَات: ٥٦]، وَحَدَّثَنَا عَلَى الْمَسَارِعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آلِ عِمْرَانَ: ١٣٣]، وَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيُخَصِّي مَا عَمَلْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوفِّي كُلَّ عَامِلٍ عَمَلَهُ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِآثَارِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه مسلم^(٢).

وَإِنَّا مُتَقَبِلُونَ عَلَى أَيَّامٍ فَاضِلَةٍ عَظِيمَةٍ، قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْفَجْرِ ١﴾ وَلَيْلِ الْعَشْرِ [سورة الْفَجْرِ: ١، ٢] وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ اللَّيَالِي الْعَشَرَ بِأَنَّهَا عِشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٣).

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٨/٣٩٠).

والمراءد الليالي وأيامها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وعشر ذي الحجة: اسمٌ لمجموع الليالي وأيامها)^(١)، والعمل في هذه العشر أحبُّ إلى الله من بقية أيام السنة، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عن النبي **ﷺ** قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري وأبو داود^(٢)، قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وقد دلَّ حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيءٍ منها»^(٣).

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ الْمُوقِنِ بِمَوْعُودِ اللَّهِ وَحَسَابِهِ، وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِمَا يَقْرِبُهُ إِلَى رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

❑ وَإِنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مَا يَلِي:

١ - أداء الفرائض والمحافظة عليها ومجاهدة النفس على إتقانها، وأداء ما تيسر له من النوافل، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي

(١) ينظر: شرحُ العمدة (١/ ٣٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٨) وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٣) ينظر: لطائفُ المعارف، ص (٢٦٢).

يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» رواه البخاري^(١).

٢ - أداء الحجّ وهو من فرائض الله بل هو ركن من أركان الإسلام وأجره وفضله عظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣ - ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: النَّحْرُ: التَّسْكُ وَالذَّبْحُ يَوْمُ الْأَضْحَى^(٤)، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٥) أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَحَكُمُ الْأَضْحِيَّةُ: سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَنْ نَوَى الْأَضْحِيَّةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» رواه

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩).

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦٥٣/٢٤).

(٥) الْأَمْلَحُ: الَّذِي يَبَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٥٤/٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

مسلم^(١). وفي رواية له^(٢): «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وَهَذَا النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ فَقَطْ، أَمَّا الْمُصْحَى عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي النَّهْيِ.

٤ - **الإِكْتِثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ**، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ» رواه الإمام أحمد^(٣)، وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ بِدُخُولِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٥ - **صِيَامُ الْأَيَّامِ التَّسْعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ**؛ لدخوله في عموم العمل الصالح الوارد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، فالصيام من أعظم الأعمال الصالحة في هذه العشر المباركة، اختصه الله لنفسه من بين سائر الأعمال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١) - (١٩٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩) - (١٩٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٤٦٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣٤٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٢٧/٢): بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٢) وَمُسْلِمٌ (١١٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ التَّسْعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: «فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ كِرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا، لَا سِيَّمَا التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ»^(١).

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا وَغَيْرِهَا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ يَزِيدُ فَضْلَهُ وَأَجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أَدْرَكَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ فَضِيلَةَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا، فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ اجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُطْفِئُوا سُرُجَكُمْ لِيَالِي الْعَشْرِ»^(٢)، يُرِيدُ الْاجْتِهَادَ فِي قِيَامِ لَيَالِيهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِيمَا يَقْرُبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِهِ، فَالْدُّنْيَا دَارُ الْعَمَلِ، وَالْآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ: ٧، ٨﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: شرح مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٧١).

(٢) ينظر: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ، ص (٢٦٣).

الدَّرْسُ الثَّانِي

التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ وَأَكْثَرِهَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَيَعْظُمُ أَجْرُ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا:** ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧]، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) يُنْظَرُ: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ، ص (٢٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠١٤٥) وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَجْزُومًا بِهِ، فِي أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٤٤٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣٤٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ =

«يُخْرِجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(١)،
وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمَا إِذَا مَرَّ بِالسُّوقِ كَبَّرَا، فَتَنَّبَهُ أَهْلُ السُّوقِ فَكَبَّرُوا بِتَكْبِيرِهِمَا،
وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّكْبِيرَ الْجَمَاعِيَّ، فَإِنَّهُ بِدَعَا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

□ وَيَنْقَسِمُ التَّكْبِيرُ فِي عِشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
تَكْبِيرٍ مُطْلَقٍ، وَتَكْبِيرٍ مُقَيَّدٍ:

الأول: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: وَهُوَ مَسْنُونٌ كُلُّ وَفْتٍ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
الْمَفْرُوضَةِ، وَيُسَنُّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ وَالطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، وَيَبْدَأُ
مِنْ دُخُولِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ عِشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ
ذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة
البقرة: ١١٠]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ: وَهُوَ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ،
وَيَبْدَأُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ
الْإِجْمَاعُ، وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٢٧/٢): بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مجزوماً به، فِي أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٨/٩): (خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ
فِي «كِتَابِ الشَّافِيِّ» وَأَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ الْفَاضِي فِي «كِتَابِ الْعِيدَيْنِ») وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي الْإِرْوَاءِ (٦٥١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَيُشْرَعُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِلاَ خِلَافٍ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣)؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

أَمَّا الْحَاجُّ فَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ فِي حَقِّهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيَنْتَهِي التَّكْبِيرُ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِ الْحَاجِّ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثًا. وَالْأَمْرُ فِي صِغَةِ التَّكْبِيرِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتُشْرَعُ كُلُّ صِغَةٍ صَحَّ فِيهَا الْأَثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفَرِ، لَا يُكَبَّرُ فِي الْمَغْرِبِ».

(١) ينظر: المجموعُ شرحُ المُهَذَّبِ (٣٢/٥).

(٢) ينظر: مجموعُ الفتاوى (٢٤/٢٢١-٢٢٢).

(٣) أخرجَ هذه الآثارَ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤/٣٠٠-٣٠١)، وَابْنُ هَبَّاقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦٢٧٣)، (٦٢٧٥)، (٦٢٧٦)، وَصَحَّحَهَا النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٥/٣٥).

(٤) يُنْظَرُ: مجموعُ الفتاوى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/٢٢٢).

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» رواه البيهقي^(١).

وَيُسَنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ جَهَرُوا بِالتَّكْبِيرِ؛ وَلِمَا فِي الْجَهْرِ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ وَتَذْكِيرِ غَيْرِهِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيُخَفِّضْنَ الصَّوْتَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النِّسَاءَ يُكَبِّرْنَ مَعَ الرِّجَالِ تَبَعًا، إِذَا صَلَّيْنَ مَعَهُمْ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَخَفِّضُ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ»^(٣). وَلَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مِنْ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَلَا الْمُقَيَّدُ جَمَاعِيًّا، بِحَيْثُ يُؤَدِّيهِ جَمَاعَةٌ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يُعْرَفُ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ أَمْرٌ مُحْدَثٌ، لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦٢٨٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٣/ ١٢٥): «وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».

(٢) عُلِقَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَجْزُومًا بِهِمَا، تَحْتَ بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ مِنْ أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ.

(٣) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٩/ ٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْحْدِهِ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُمَا، قَالَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه ابنُ ماجه^(٢)، وَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِأَدَائِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا بِلَا عُدْرٍ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ» رواه الإمامُ أحمد^(٣).

وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الْأَنْظُمَةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الدَّوْلَةُ وَفَقَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيْمَا يَتَعَلَّقُ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٥٣٢٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٧٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٨٦٧) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرَوَاءِ (٩٩٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٨٣) بِلَفْظٍ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَاجِبُ عَلَى الْحَجَّاجِ وَفَقَهُمُ اللَّهُ هُوَ التَّقِيدُ بِالتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِهَا الدَّوْلَةُ وَفَقَهَا اللَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَّاجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِرُؤُوسِ الْأُمَرَاءِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الدَّوْلَةُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَّاجِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ، وَمُخَالَفَتِهَا مَعْصِيَةٌ وَتَقْصُ فِي الْأَجْرِ» ^(٢).

□ وَأَمَّا صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: فَإِذَا وَصَلَ مُرِيدُ النَّسْكِ إِلَى الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَخِيطِ ^(٣)، وَيَتَطَيَّبُ فِي بَدَنِهِ قَبْلَ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً نَظِيفَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ الْإِزَارَ الْمَخِيطَ الَّذِي يُشَبِّهُ التَّنُورَةَ، وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْحِزَامَ فِي وَسْطِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي حِزَامِهِ أَوْ فِي نَعْلَيْهِ خِيَاطَةٌ، وَتُحْرِمُ الْمَرْأَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٤) وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ١٥٥).

(٣) المرادُ بِالْمَخِيطِ الَّذِي يُمنَعُ مِنْهُ الْمُحَرِّمُ: مَا كَانَ مُفَصَّلًا عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ بِخِيَاطَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

فِيمَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَجْتَنِبُ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ، وَيُعْطِي الرَّجُلُ كَتَفَيْهِ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَحْرَمَ بَعْدَ آدَائِهَا، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُحْرِمُ نَاقِيًا الدَّخُولَ فِي نُسُكِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَمِرُ، وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَيَقُولُ الْمَفْرُودُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا، وَيَقُولُ الْقَارِنُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْرِمُ يَخَافُ مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتِمَامِ نُسُكِهِ كَمَرَضٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ، فَيَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فُرِحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي...»، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ^(١)، وَيَشْرَعُ فِي التَّلْبِيَةِ قَائِلًا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ^(٢)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ سُنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَبَعَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ حَالَ الطَّوَافِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٩) مُخْتَصَرًا.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢٥٩) (٢٢٧).

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ شَوَاطِئٍ وَيَبْدَأُ كُلَّ شَوَاطِئٍ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِثَبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَإِنْ ابْتَدَأَ الطَّوْفَ بِ (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) فَحَسَنٌ؛ لِثَبُوتِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢). وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتَلَامُهُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَبِّرُ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ - وَهُمَا: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ -: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١]، وَيَدْعُو فِي بَقِيَّةِ الطَّوْفِ بِمَا شَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى - وَالرَّمْلُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطَا - وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ. فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَطَى كِتْفَيْهِ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ (الْكَافُرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ (الْإِخْلَاصِ) فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ لَزْحَامَ وَنَحْوِهِ، صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الطَّوْفُ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَطَوَافُ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ تيسَّرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا دَنَا مِنْهُ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (١٦١٣، ١٦٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٩٤) والبيهقي (٧٩ / ٥) وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٣٧ / ٢).

يقول: أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَرْقَى الصَّفَا إِنْ تيسَّرَ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَيُوحِّدَ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيُكْرَرُ هَذَا الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ إِنْ تيسَّرَ لَهُ، فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، مَا عَدَا قِرَاءَةَ الْآيَةِ، وَقَوْلُ: (أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِمَبْدَأِ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ شَوْطًا، ثُمَّ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرٌ، حَتَّى يُتِمَّ السَّعْيَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. وَهَذَا سَعْيُ الْحَجِّ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ، وَلَا يَتَحَلَّلَانِ بَعْدَهُ، بَلْ يَبْقَيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا، وَهُوَ سَعْيُ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

ثُمَّ يُقْصِرُ الْمُتَمَتِّعُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً شَعَرَ رَأْسِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرْمٌ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْمُعْتَمِرُ قَدْ أَنْهَى عُمْرَتَهُ، وَأَمَّا صِفَةُ الْحَجِّ فَسَيَّاتِي بِبَيَانِهَا فِي الدَّرْسِ الْآتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (٢)^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بَيَانُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ، وَنَذَكُرُ فِي هَذَا الدَّرْسِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةَ الْحَجِّ بِاخْتِصَارٍ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - أَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ وَقَرِبِهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَغَيْرِهِ. وَيَتَوَجَّهُ جَمِيعُ الْحُجَّاجِ إِلَى مَنَى مُلَبِّينَ، وَيُصَلُّونَ فِي مَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بِقُصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ يَسِيرُ الْحَاجُّ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَإِنْ تيسَّرَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا اتَّجَهَ مُبَاشَرَةً إِلَى عَرَفَةَ. وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خُطِبَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْقَى بِعَرَفَةَ. وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي دَاخِلِ حُدُودِ عَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَيَجْتَهِدَ فِي

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

التَّضَرُّعُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ. وَأَفْضَلُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُفْطَرًا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا يَزَالُ وَاقِفًا مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا، إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَسِيرُ مُلَبِّيًا حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَيَقْصُرُ الْعِشَاءَ، وَرُخَّصَ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى الْقَوِيُّ فِي مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ حَتَّى يُسْفِرَ (الْفَجْرُ) جَدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، مُلَبِّيًا، وَيَلْتَقِطُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنَ الطَّرِيقِ، حَتَّى إِذَا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحِلِّقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى سَعْيَ الْحَجِّ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا، أَوْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ: الرَّمْيُ، فَالذَّبْحُ، فَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، فَإِنْ قَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى آخَرَ فَلَا حَرَجَ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ - رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ - تَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرْمٌ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النَّسَاءَ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ مَعَ السَّعْيِ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرْمٌ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى النَّسَاءَ، وَبَيْتُ بَمْنَى لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَجُوبًا، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْحَادِي

عَشْرَ بَادِنًا بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ أَذَانِ الظُّهْرِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا، وَيَقُومَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو طَوِيلًا. وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَيَأْخُذَ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَقُومَ طَوِيلًا يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ، وَلَا يَقِفَ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الرَّمْيِ أَوْ مَنْ يَلْحَقُهُ حَرَجٌ أَنْ يُوكِّلَ أَحَدَ الْحُجَّاجِ بِالرَّمْيِ عَنْهُ، فَيَرْمِي الْوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَنْ مُوَكَّلِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَاجُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنَى يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مَنَى مُخْتَارًا، وَجَبَ عَلَيْهِ مَبِيتُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَرَمَى الْجَمَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْودَاعِ، وَيَجْعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ، وَيَسْقُطُ هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الْخَامِسُ

مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ تَوْحِيدُهُ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ **جَلَّ وَعَلَا** مَا خَلَقَ الْخَلْقَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ إِلَّا لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦-٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا الْحِكْمَةَ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ الْمَلَكُوتَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [سورة النحل: ٢].

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَظْهَرُ فِيهَا مَعَالِمُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ عِبَادَةُ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ٢٦﴾ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿سُورَةُ الْحَجِّ: ٢٦، ٢٧﴾، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَذْكُرُ تَعَالَى عِظَمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَجَلَالَتَهُ وَعِظَمَةَ بَانِيهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ﴾ أَيُّ: هِيَئَاتُهُ لَهُ، وَأَنْزَلْنَاهُ إِيَّاهُ، وَجَعَلَ قِسْمًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ سَكَانِهِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِبُنْيَانِهِ، فَبَنَاهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَسَّسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبَنَاهُ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، بَأَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ أَعْمَالَهُ، وَيَبْنِيَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ. ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ أَيُّ: مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي، وَمِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَدْنَاسِ^(١)).

□ وَمِنْ أَبْرَزِ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ مَا يَلِي:

١ - أَوَّلُ أَعْمَالِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي النَّسْكِ إِظْهَارُ شَعَارِ الْحَجِّ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ مِنْ خِلَالِ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَهَذِهِ سَنَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ﷺ عَلَى الْبَيْدَاءِ... فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَمَعْنَى

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص (٥٣٧).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (١٢١٨).

«لَبَّيْكَ» أَي: أَنَا مُجِيبُ لَكَ مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَمَعْنَى «اللَّهُمَّ»: يَا اللَّهُ، وَ«لَبَّيْكَ» الثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ الْمَعْنَوِيِّ، وَمَعْنَى: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» أَي: لَا شَرِيكَ لَكَ فِي مُلْكِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أُلُوهِيَّتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَسْمَائِكَ وَصِفَاتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِكَ، وَمِنْهَا إِجَابَتِي هَذِهِ، فَأَنَا مُخْلِصٌ لَكَ فِيهَا، مَا حَجَبْتُ رِيَاءً، وَلَا سَمْعَةً، وَمَعْنَى: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» فَالْحَمْدُ هُوَ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَمَالِ مُحَبَّةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ سَبْحَانَهُ الْمَنْعُمُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَا أَحَدٌ يُنْعِمُ عَلَيْهِمْ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ مُلْكِهِ وَتَدْبِيرِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَجَدْتَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(١).

وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَهُم بِالتَّوْحِيدِ فِي التَّلْبِيَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ ^(٢)» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ

(١) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٧/ ١٠٤-١٠٩).

(٢) أَي: كِفَاكُمُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ التَّوْحِيدِ فَاقْتَصِرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ الشُّرْكَ. يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّوْحِيدِ عَلَى مُسْلِمٍ (٨/ ٩٠).

هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالْحَاجُّ لَا تَنْقَطِعُ تَلْبِيسُهُ إِلَّا عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَمَشْرُوعٌ لَهُ مَعَ التَّلْبِيسَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ أَيْضًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)، وَيَسْتَمُرُّ مَعَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَجُّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢ - الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ لِلَّهِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الْحَج: ٢٩]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا بِحَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِالْقُبَّةِ الَّتِي فِي جَبَلِ عَرَافَاتٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. ... وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣) (٤). وَقَالَ أَيْضًا: وَلَا يُشْرَعُ الطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْضِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ عُرْفًا وَاسْتَتَبَ فَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ بِالْإِتِّفَاقِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٠) (٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩) (١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤/ ٥٢١).

(٥) يَنْظُرُ: مَخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمَصْرِيَّةِ، (٢٩٨).

٣ - تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ عِبَادَةً لِلَّهِ
يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ تَقْبِيلُ حَجَرٍ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ،
وَلَا يَجُوزُ اسْتِلَامُ حَجَرٍ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَعَنْ عُمَرَ ابْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١). وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا
الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ دُونَ الشَّامِيِّينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اسْتَلَمَهُمَا خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْآخِرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ، فَالرُّكْنُ
الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبَّلُ، وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ، وَالْآخِرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا
يُقَبَّلَانِ، وَالْاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَمَغَارَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا ﷺ
الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقَبَّلُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ^(٢)).

٤ - ظَهُورُ التَّوْحِيدِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَعَنْ جَابِرِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْعَى: بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ
عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم^(١).

٥ - **ظهور التوحيد في يوم عرفة**، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه الترمذي^(٢).

٦ - **ظهور التوحيد في نحرٍ أو ذبح الهدي يوم النحر**، والذبح عبادة خاصةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وَمَعْنَى: (نُسُكِي) أَيُّ: ذَبَحِي. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رواه مسلم^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٥).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٨٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١١/ ٥٤٨)، رَقْمُ (٦٩٦١)، وَلَفْظُهُ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (٥٧٢) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرْبِيزٍ مُرْسَلًا، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٢١/ ٣)، رَقْمُ (٣٢٦٩)، وَسَلْسَلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٦/ ٤)، رَقْمُ (١٥٠٣)، وَقَالَ: (وَجَمَلُهُ الْقَوْلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨).

٧ - حَلَقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ مِنْ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، فَمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ تَقَرُّبًا لِمَخْلُوقٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، كَمَا يَحْلِقُهُ الْمُرِيدُونَ لِشِوْخِهِمْ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ وَالْمَزَارَاتِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا حَلَقْتُ رَأْسِي لِفُلَانٍ، وَأَنْتَ حَلَقْتَهُ لِفُلَانٍ. وَهَذَا كُلُّهُ شُرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ خُضُوعٌ وَعِبُودِيَّةٌ وَذُلٌّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ^(١). وَأَمَّا حَلَقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ فَجَائِزٌ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مَتَى مَا أَرَادَ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) يُنْظَرُ: زَادُ الْمَعَادِ (٤/١٤٦).

الدَّرْسُ السَّادِسُ

الْبَدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ فِي الْحَجِّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَتَقَفِيَا هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَمَنْ أَحْدَثَ اعْتِقَادًا أَوْ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ.

□ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْحَجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ جُمْلَةٌ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ، نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

◆ **أَوَّلًا: الْبَدْعُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:**

التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧).

أَنْ أَعْتَمَرَ أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَحْجَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ بَدْعٌ. **التلبية الجماعية** بَأَنْ يَلْبِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَجَّاجِ أَوْ الْمُعْتَمِرِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِنَ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ أَنْ يَلْبِي كُلُّ مُحْرِمٍ لَوْحِدِهِ.

تَعْيِينُ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ خَاصٍّ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَلَيَوْمِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ، بَلْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَذْكَارِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِينِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً يَلْتَزِمُهُ دَائِمًا. **التعبُّد بصعود جبل عرفة**، الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ بِاسْمِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَعِدَ هَذَا الْجَبَلَ، وَلَا حَثٌّ عَلَيْهِ صُعُودِهِ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ صُعُودُ هَذَا الْجَبَلِ فِي الْحَجِّ عَلَى وَجْهِ النَّسْكِ بَدْعًا.

قصدُ غارِ حراءِ الَّذي في جبلِ النُّورِ، وَصُعُودُهُ لَغَرَضِ التَّعَبُّدِ، وَاعْتِقَادُ فَضِيلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (غَارُ حَرَاءِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، لَمْ يَزُرْهُ هُوَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ^(١).

قصدُ الْأَمَاكِينِ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ صَلَّى فِيهَا، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا لِأُمَّتِهِ؛ فَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةٍ

حَجَّهَا، ... فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا»^(١)، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ»^(٢).

قَصْدُ قُبُورِ الصَّالِحِينَ الَّتِي بِمَكَّةَ وَحَوْلَهَا، وَقُبُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
بِالْمَدِينَةِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْقُبُورِ، وَدَعَاءُ أَصْحَابِهَا، وَسَوَالُهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَكَشْفَ الْكُرْبَاتِ، فَهَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ قَصَدَ قُبُورَهُمْ لِدَعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعْتَقِدًا أَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَهَا أَخْرَى بِالْإِجَابَةِ فَهُوَ بَدْعٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.
التَّبَرُّكُ بِالتَّمَسُّحِ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِجُدْرَانِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِقَةِ،
وَالْأَبْوَابِ وَالشَّبَابِيكِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبِالشَّاحِصِ الْمَنْصُوبِ عَلَى جَبَلِ عَرْفَةَ، وَأَخَذُ شَيْءٍ مِنْ تَرَابِ هَذَا الْجَبَلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ.

□ ثَانِيَا: الْمَخَالَفَاتُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

١ - **الْحَجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ**، فَبَعْضُ النَّاسِ يَحُجُّ بِالْمَالِ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبَا أَوْ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ وَأَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَهُوَ لَاءٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ إِذَا أَدْخَلُوهَا فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ نَقَصَتْ

(١) الْبَيْعُ: جَمْعُ بَيْعَةٍ، مَكَانُ عِبَادَةِ النَّصَارَى.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨/٢)، رَقْمُ (٢٧٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١/٢)، رَقْمُ (٧٥٥٠)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ فِي مُسْنَدِهِ كَمَا فِي مُسْنَدِ الْفَارُوقِ لِابْنِ كَثِيرٍ (١/١٦٨)، رَقْمُ (٥٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»، ص (٢٢٠).

أَجُورُهُمْ وَأَثْمُوا بِذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ طَيِّبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

٢ - **سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ**، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا السَّفَرُ بِلَا مَحْرَمٍ بَأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُفُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرًا يَخْرُجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَالْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ لَا تَجِدُ الْمَحْرَمَ فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُسْتَطِيعَةٍ.

٣ - **إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ وَعَلَيْهَا نِقَابٌ أَوْ بُرْقُعٌ، أَوْ لِثَامٌ، أَوْ قَفَّازٌ فِي يَدَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنْهُيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ حَالِ الْإِحْرَامِ**، وَلَكِنْ تَسْتُرُ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِغَيْرِ النِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ، وَكَذَلِكَ تَسْتُرُ يَدَيْهَا بِعِبَاءَتِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ.

٤ - **الِاضْطِيعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَحَتَّى التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ**، وَالسُّنَّةُ أَنْ الْاضْطِيعَ يَكُونُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَفِي طَوَافِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٤١).

المعتمر حول الكعبة فقط، أما قبل الطواف وبعده في السَّعْيِ وغيره فلا يُشْرَعُ.
٥ - رفع اليدين عند مُحَاذَاةِ الحجرِ الأسودِ كَمَا يَرْفَعُ لِلصَّلَاةِ، وَالسَّنَةِ
 الإِشَارَةُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى.

٦ - اقتصارُ بعضِ الحُجَّاجِ والمُعْتَمِرِينَ فِي التَّقْصِيرِ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ
عَلَى قَصِّ شُعَيْرَاتٍ مِنْ جَانِبِي الرَّأْسِ وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ، وَهَذَا لَا يُجْزِئُ،
 لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَعْصِيَ التَّقْصِيرَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْحَلَاقِ لِيُقْصَرَ مِنْ
 شَعْرِهِ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ الْحَلْقُ.

٧ - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحَرِّمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ ثُمَّ إِذَا وَجَدَ زَحَامًا شَدِيدًا
خَلَعَ إِحْرَامَهُ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، بَلْ
 هُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي نُسْكَ حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ لَزِمَهُ إِتِمَامُهُ وَلَوْ
 كَانَ تَطَوُّعًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

٨ - وَمِنْ مُخَالَفَاتِ بَعْضِ الْحُجَّاجِ فِي الرَّمْيِ: اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ
تُصِيبَ الْحَصَاةُ الشَّاخِصَ، وَهَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَاةَ فِي
 الْحَوْضِ؛ وَالشَّاخِصُ مُجَرَّدُ عَلَامَةٍ عَلَى مَكَانِ الرَّمْيِ، وَلَا يُجْزِئُ مُجَرَّدُ وَضْعِ
 الْحَصَاةِ فِي الْحَوْضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّمْيِ، فَيَرْفَعُ يَدَهُ وَيَرْمِي الْحَصَاةَ وَاحِدَةً بَعْدَ
 أُخْرَى، فَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَرْمِيَ سَبْعَ الْحَصَيَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ
 بِالْحَصَاةِ، فَلَوْ رَمَى بِقِطْعٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ إِسْمِنَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئُ.
 وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَفْقَهُنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَثْبِتَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ
 يَعِزَّنَا مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (١)^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ مِمَّا يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ الْقَادِرِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْأُضْحِيَّةِ، وَالْأُضْحِيَّةُ فِي الشَّرْعِ: مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (المرادُ بالنحرِ ذَبْحُ المناسِكِ)^(٢)، وَلَفْعُهُ ﷺ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ)^(٣) أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَأَمَرَ النَّبِيَّ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٥٠٣).

(٣) الْأَمْلَحُ: الَّذِي يَبَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/ ٣٥٤).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣/ ١٢١): «قَوْلُهُ: (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) أَيُّ: صَفْحَةِ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتُ لَهُ وَأَمْكَنُ؛ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الدَّبِيحَةُ بِرَأْسِهَا، فَتَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ، أَوْ تُؤْذِيَهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَلَيْسَتْ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ» ^(٢).

وَلَا تَصِحُّ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، ضَائِنًا كَانَتْ أَوْ مَعْرَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: ٣٤]. وَالْأَنْعَامُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلَآئِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّضَحُّيَةُ بِغَيْرِهَا.

وَأَفْضَلُ مَا يُضَحَّى بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ شَرْكٌ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ شَرْكٌ فِي بَقَرَةٍ؛ وَيَدُلُّ لِتَفْضِيلِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ الْغَنَمِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)؛ وَلَآَنَّ الْبُذْنَ أَكْثَرَ لَحْمًا، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَعْلَى ثَمَنًا، وَأَنْفُسُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠).

(٢) يَنْظُرُ: الْمُحَلَّى (١٠/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨١) وَمُسْلِمٌ (٨٥٠).

وَأَفْضَلُ كُلِّ جَنْسٍ: أَسْمَنُهُ، ثُمَّ أَغْلَاهُ ثَمْنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ فِي الْأَضْحِيَّةِ: عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

وَيَجُوزُ: أَنْ يُضَحَّى بِالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ سَبْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَضْحِيَّةِ: أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا، فَلَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْإِبِلِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ خَمْسَ سِنِينَ، وَلَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْبَقَرِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ سِتِّينَ، وَلَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْمَعْزِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ سَنَةً، وَلَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالضَّأْنِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)، وَالْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهَا سِتَّتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُسَمَّى الْمُسِنَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهَ ٣١٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٣).

سَقَطَتْ ثَنَائِيهَا.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ، فَيُجْزَى الْجَذَعُ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥) (١٦). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٨٢)، وَأَحْمَدُ (١٧٣٨٠)، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَقَوَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ إِسْنَادَهُ (الْفَتْحُ ١٠/١٥)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ النَّسَائِيِّ ٤٣٨٢).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (٢) (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي هَذَا الدَّرْسِ نَكْمِلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَا يُضْحَى بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ شَرْعًا؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالْعَجْفَاءُ: الْهَرَبِلَّةُ، وَمَعْنَى «لَا تُنْقِي» أَي: لَا مَخَّ فِي عِظَامِهَا لِهَزْلِهَا.

فَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، أَمَّا الْعَوْرُ غَيْرُ الْبَيِّنِ فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا تُجْزَى الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْمَرْعَى، فَإِنْ كَانَ الْعَرَجُ بَيِّنًا فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا تُجْزَى الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَهُوَ الْمَرَضُ الْمَفْسِدُ لِلْحِمَمِهَا، أَمَّا الْمَرَضُ غَيْرُ الْبَيِّنِ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٧١) وَمَا بَعْدَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٤)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطِ (٢/ ٤٨٢ بِرَقْم ١)، وَأَحْمَدُ (١٨٥١٠)، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٤٣٧١).

فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَلَا تُجْزَى الْهَزِيلَةُ.

وَمَتَى كَانَ فِيهَا عَيْبٌ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ فَالْسَّلَامَةُ مِنْهُ أَوَّلَى.

□ وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ مَا هُوَ أَوَّلَى مِنْهَا: كَالْعَمَيَاءِ، وَمَقْطُوعَةِ الرَّجْلِ.

وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ: فِي حَقِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَوَادِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تَقَامُ فِيهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ فَمِنْ بَعْدِ مُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِحَدِيثِ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣)، وَلَا يُكْرَهُ الذَّبْحُ لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠) (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) (٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (الإحسان ٣٨٥٤)، وَالدَّارَقُطَنِيُّ (٤٧٥٨) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَرَجُلَا أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ ثَقَاتٌ» (مَجْمَعُ الرُّوَاثِدِ ٤/ ٢٥) وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٢/ ٢٩١): (وَرُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٥/ ٦٢١): (وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةٍ =

وَالْأَفْضَلُ: ذَبَحَهَا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ تُنَحَرَ الْإِبِلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ أَوْ نَحْوَهَا فِي أَسْفَلِ الرَّقَبَةِ، فِي الْوَهْدَةِ، وَهِيَ الْمَوْضِعُ الْمُنخَفِضُ الَّذِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)، وَالسُّنَّةُ ذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي أَعْلَى الرَّقَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [سورة الْبَقَرَةِ: ١٠] وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ ... وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَوْ ذَبَحَ الْإِبِلَ وَنَحَرَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذِّكَاةِ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَتَوَلَّى الْمُضْحِي الذَّبْحَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي ذَبْحِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ فِي الْهَدْيِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ مِنَ الْبُذُنِ، وَاسْتَنَابَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ الْبَاقِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَالْأَوَّلَى إِذَا وَكَّلَ فِي ذَبْحِهَا أَنْ يَحْضُرَهَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللَّهِ. **وَيُسْتَحَبُّ:** أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: وَاللَّهِ

= الحسن بالشواهد التي قبله، ولا سيما وقد قال به جمع من الصحابة).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٧٥) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَكْبَرُ. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ هِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَيُسَنُّ لِلْمُضْحِي: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَهْدِي لِلْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَيُقَسِّمُهَا أَثْلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢) [سورة الحج: ٣٦] وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْقِسْمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ وَعَنْ عَلَقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهِدِيهِ قَالَ: وَأَمَرَنِي أَنْ نَحْرُثَهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلَ ثُلْثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلْثٍ»^(٣)، وَالْأَمْرُ فِي قَسْمِهَا وَاسِعٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ أَجْرَتُهُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَيجوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْأُجْرَةِ، كَأَنْ يُعْطَى صَدَقَةً لِفَقْرِهِ، أَوْ هَدِيَّةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ. وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَأَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرَّ عَلَى أَقْوَالٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢٠/٦٥): (قَالَ) مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّ الْقَانِعَ الْفَقِيرُ، وَالْمُعْتَرَّ الزَّائِرُ).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٣١٩٠).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٦) وَمُسْلِمٌ (١٣١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٥، ١٣٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ^(٢) وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [سورة البُرُوج: ٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، قَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودَ يَوْمُ عَرَفَةَ»^(٣)، وَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [سورة الفجر: ٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعُ: يَوْمُ الذَّبْحِ^(٤).

وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَفِي صَوْمِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ يُكَفِّرُ سِتِّينَ، السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٩)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٢٠١).

(٣) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٢٣٢/٥).

(٤) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٣٩٧/٢٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يُسْنُ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُ الْحَاجَّ عَنِ التَّصَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ آخِرَ النَّهَارِ.

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا^(٢)، وَيُؤْتَى بِالتَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ يُكْمَلُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ، وَيَجْتَمِعُ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ وَالْمُقَيَّدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِقَصْدِ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ فصيَّامُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا خِلَافَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِقَضَاءِ الْفَرَضِ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَلَوْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ أَجْزَأُهُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ صِيَامِ عَرَفَةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُبَادَرَ الْمَرْءُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ تَطَوُّعًا، فَيَجْمَعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمُبَادَرَةِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

(٢) ينظر: فتوح الباري لابن رجب (٩/ ٢٢).

الواجب، وَتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَلَوْ صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا بَأْسَ بِإِفْرَادِهِ بِالصَّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مُسْلِمٌ ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، فَالنَّهْيُ الْوَارِدُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ؛ لِكُونِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَمَّا مَنْ صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، لَكِنْ إِنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ كَانَ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِالْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَلِزِيَادَةِ الْأَجْرِ.

وَإِذَا صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا بَأْسَ بِإِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ضَعِيفٌ؛ لِاضْطِرَابِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

وَيُشْرَعُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مَا يُشْرَعُ فِي سَائِرِ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا تَخْصِصُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَقْتَ الْعَصْرِ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَاعْتِقَادُ فَضِيلَةِ ذَلِكَ، تَشَبُّهًا بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، فَهَذَا مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥) وَمُسْلِمٌ (١١٤٤).

أَمَّا مَنْ جَلَسَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، لِكُونِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، أَوْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
- لَا لِخُصُوصِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.

وَاللَّهُ نَسَأُ أَنْ يَتَقَبَّلَ صِيَامَنَا وَصَالِحَ أَعْمَالِنَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ، وَأَنْ يَعْفُوَ
عَنْ زَلَلِنَا وَتَقْصِيرِنَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ الْعِيدَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِيعَةٌ وَعِبَادَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**، وَيَرْتَبِطُ بِأَجَلِ الْعِبَادَاتِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، فَعِيدُ الْفِطْرِ يَأْتِي عَقَبَ عِبَادَةِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَعِيدُ النَّحْرِ يَأْتِي آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

□ **وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ**، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُرْطُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَيَوْمُ النَّحْرِ آخِرُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ لِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لَا تَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ، فَفِي فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ يُصَلِّي كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بِمَشْعَرِ مُزْدَلِفَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ إِلَى مَنًى، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَيَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَيَحْلِقُونَ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٠٧٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٦٨٥) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرَوَاءِ (١٩٥٨).

أَوْ يَقْصِرُونَ، ثُمَّ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مَنْى؛ لِيَسْتَوُوا بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَا تَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْحُجَّاجِ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ فَإِنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَيَذْبَحُونَ الْأَضَاحِي تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْأَضْحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ ثُمَّ أَرَادَ الْأَضْحِيَّةَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ فَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ، لَكِنْ يُمَسِّكُ عَنْ شَعْرِهِ وَظَفَرِهِ وَبَشَرَتِهِ مِنْ حِينَ نَبَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ.

وَمِنْ الْمَهْمَاتِ فِي أَمْرِ الْأَضْحِيَّةِ وَالَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْإِعْتِقَادِ: أَنْ إِرَاقَةَ دَمِ الْأَضْحِيَّةِ عِبَادَةٌ يَجِبُ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَكَذَا ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ فَتَذْبُحُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ شُرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَالَّذِينَ يَذْبَحُونَ الْقَرَابِينَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَصْحَابِ الْقُبُورِ قَدْ وَقَعُوا فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمُنَافِضِ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [سُورَةُ الْكَوْثَرِ: ٢] أَيُّ: انْحَرِ لِرَبِّكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ. ﴿سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٦٢، ١٦٣﴾، وَمَعْنَى (نُسُكِي) أَيُّ: ذَبَحِي.

□ **وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ آدَاءُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى،** وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالتَّطَيُّفُ وَالتَّطْيِيبُ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُخْرِجَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ، وَمَنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ فَالْسَّنَةُ إِلَّا يَأْكُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُضْحِيَ فَيَأْكُلُ مِنْ

أُضْحِيَّتِهِ، وَيُسْنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَا شِئًا إِنْ تيسَّرَ لَهُ، وَكَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، فَيَذْهَبُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَوْمَ الْعِيدِ، بَأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»^(١)، مَعَ إِظْهَارِ الْبَشَاشَةِ وَالْفَرَحِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ.

وَمِمَّا يُشْرَعُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: التَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَإِدْخَالُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ عَلَيْهِمْ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُوُهُمْ وَلَعِبُهُمْ فِي حُدُودِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

وَفِي الْعِيدِ: يَحْصُلُ التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ وَجِيرَانَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ، وَتَتَقَارَّبُ الْقُلُوبُ، وَتَزُولُ الْخِلَافَاتُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَاتِعِينَ، فَحَرِيٌّ بِمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لِخِلَافَاتٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَنَزَعَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ، أَنْ يُبَادِرَ بِوَصْلِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) ينظر: فتح الباري (٤٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

وَيَوْمُ النَّحْرِ يَحْرُمُ صِيَامُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ: فَيَحْرُمُ صِيَامُهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنَ الْحُبَّاجِ الْمُتَمَتِّعِينَ وَالْقَارِنِينَ فَيَجُوزُ لَهُمْ صِيَامُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

وَلِذَا فَإِنَّ مَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَنْعَمُونَ بِالْعِيدِ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَقَابِلُوهَا بِالشُّكْرِ بِقُلُوبِهِمْ وَالسِّتِّهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ بِالشُّكْرِ تَدُومُ النِّعَمُ، وَبِكُفْرِهَا تَحُلُّ النِّقَمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٧]، وَمَا نَعَمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْمَمْلُوكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشُّعُودِيَّةِ مِنْ نِعَمٍ لَا تُحْصَى إِنَّمَا هِيَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِمَا وَفَّقَنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِنَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَنَحْنُ نَعِيشُ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَرَاحَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ هَذِهِ النِّعَمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالتَّحَزُّبِ، مُمْتَثِلِينَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧) وَمُسْلِمٌ (٨٢٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٧).

وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿[سورة آل عمران: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ» رواه الإمام أحمد^(١).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ الْعِيدَ عَلَيْنَا أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً، وَنَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي نَصْرِ وَعِزٍّ وَتَمَكُّينٍ، وَثَبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، كَمَا نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَ وُلاَةً أَمَرْنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ رِعَايَةِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ وَالزُّوَّارِ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ، وَنَصَرَ بِهِمْ دِينَهُ، وَجَمَعَ بِهِمْ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَدَفَعَ عَنْ بِلَادِنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٤٤٩) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (٩٣) مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٦٦٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
دُرُوسُ شَهْرِ رَمَضَانَ	٧
الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اسْتِثْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ	٨
الدَّرْسُ الثَّانِي: فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ	١٣
الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: فَضْلُ الصَّيَامِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ	١٧
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: مُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ	٢٢
الدَّرْسُ الْخَامِسُ: الْأَعْذَارُ الْمَبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	٢٧
الدَّرْسُ السَّادِسُ: مُسْتَحَبَّاتُ الصَّيَامِ وَمَكْرُوهُاتُهُ	٣٣
الدَّرْسُ السَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ	٣٧
الدَّرْسُ الثَّامِنُ: حَقُوقُ وَلِيِّ الْأَمْرِ	٤٣
الدَّرْسُ التَّاسِعُ: أَحْكَامُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ	٤٨
الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَدْبِيرِهِ	٥٤
الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: أَحْكَامُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	٥٨
الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: فَضْلُ الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ	٦٣
الدَّرْسُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا	٦٩

- ٧٥ الدرس الرابع عشر: في الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٧٩ الدرس الخامس عشر: بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٨٤ الدرس السادس عشر: أهل الزكاة.
- ٩٠ الدرس السابع عشر: مسائل معاصرة في الزكاة.
- ٩٤ الدرس الثامن عشر: الاعتكاف.
- ٩٩ الدرس التاسع عشر: العشر الأواخر من رمضان.
- ١٠٢ الدرس العشرون: ليلة القدر.
- ١٠٦ الدرس الحادي والعشرون: أقسام التوحيد وفوائده.
- ١١١ الدرس الثاني والعشرون: فضل قيام الليل.
- ١١٥ الدرس الثالث والعشرون: أعظم الكبائر.
- ١١٩ الدرس الرابع والعشرون: صفة الجنة وأسباب دخولها.
- ١٢٣ الدرس الخامس والعشرون: صفة النار وأسباب دخولها.
- ١٢٨ الدرس السادس والعشرون: الدعاء.
- ١٣٥ الدرس السابع والعشرون: شروط قبول العمل.
- ١٤٠ الدرس الثامن والعشرون: زكاة الفطر.
- ١٤٤ الدرس التاسع والعشرون: ختام رمضان.
- ١٤٩ الدرس الثلاثون: ذكر الله تعالى.
- ١٥٣ **دروس عشري الحجّة**
- ١٥٤ الدرس الأول: استقبال عشري الحجّة.
- ١٥٩ الدرس الثاني: التكبير في عشري الحجّة.

- الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (١) ١٦٤
- الدَّرْسُ الرَّابِعُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (٢) ١٦٩
- الدَّرْسُ الْخَامِسُ: مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ ١٧٢
- الدَّرْسُ السَّادِسُ: الْبَدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ فِي الْحَجِّ ١٧٩
- الدَّرْسُ السَّابِعُ: مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (١) ١٨٤
- الدَّرْسُ الثَّامِنُ: مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (٢) ١٨٨
- الدَّرْسُ التَّاسِعُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ١٩٢
- الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ ١٩٦



للتواصل وإبداء الملحوظات والمقترحات على الكتاب:

بريد المكتب العلمي لمعالي الوزير

edumoia@moia.gov.sa

رأت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تأليف كتاب مختصر يجمع (دروس شهر رمضان وعشر ذي الحجة) يتناول ما يحتاجه المسلم في هذه المواسم من الأحكام والفضائل المتعلقة بأحكام الصيام والزكاة والقيام وتلاوة القرآن الكريم، والحج والعمرة والأضاحي وغيرها من الأعمال الصالحة، مع ما يهم المسلم في عقيدته وترغيه في العمل الصالح، وترهيبه من المعاصي، وتذكيره بالآخرة .

وقد جرى اعتماد ما عليه الفتوى في هذه البلاد المباركة بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وفتاوى الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى.

كما استفيد في إعداده من كتاب (الفقه الميسر) الذي أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

د. عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

